



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثانية - الدورة الخريفية 1999م - العدد: 05

---

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة يومي الأحد 11 والثلاثاء 13 رمضان 1420 هـ

الموافق 19 و 21 ديسمبر 1999م

# فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة: ..... ص 03

\* المصادقة على نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000م.

2- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة: ..... ص 10

\* تجديد أجهزة مجلس الأمة.

3- محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة: ..... ص 13

\* تجديد أجهزة مجلس الأمة (مواصلة).

4- ملحق: ..... ص 19

\* نص قانون المالية لسنة 2000م.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة  
المنعقدة يوم الأحد 11 رمضان 1420 هـ  
الموافق 19 ديسمبر 1999 م.

مقدمة

عقد مجلس الأمة ثلاث (03) جلسات علنية برئاسة السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة، أيام 12، 13 و 14 ديسمبر 1999، لمناقشة نص قانون المالية لسنة 2000 وذلك بحضور السادة:  
- عبد الكريم حرشاوي ممثل الحكومة وزير المالية،  
- محمد كشود الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،  
- علي براهيتي الوزير المنتدب للميزانية.  
وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس في أولى هذه الجلسات إلى عرض عن النص قدمه السيد وزير المالية ممثل الحكومة، بعدها ألقى السيد مقرر اللجنة التقرير التمهيدي عن النص، تلتها مناقشة عامة تدخل خلالها ثمانية وثلاثون (38) عضوا طرحوا تساؤلاتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، واختتمت المناقشة برد السيد ممثل الحكومة على هذه التدخلات.

وفي يومي الأربعاء والخميس 15 و16 ديسمبر 1999، عقدت اللجنة اجتماعين برئاسة السيد أحمد بن بيتور رئيس اللجنة، درست فيهما مجمل التدخلات أثناء الجلسات العلنية ورد السيد ممثل الحكومة عليها وأعدت التقرير التكميلي عن النص وصادقت عليه.

مناقشة النص

لقد انصب نقاش السيدات والسادة أعضاء المجلس حول العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية، نذكر منها ما يلي:  
1- لماذا أغلق صندوق الشباب؟  
2- ما مصير الصندوق الخاص بتنمية الجنوب؟  
- كيف تم تمويل إتمام إنجاز الطريق الصحراوي الذي كان من المفروض تمويله عن طريق ميزانية الدولة وليس من الصندوق الخاص لتنمية

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية،  
- السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية،  
- السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،  
- السيد وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
- السيد الأمين العام للحكومة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثانية والأربعين من منتصف النهار.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالسادة الوزراء والسيد الأمين العام للحكومة والوفد المرافق لهم وأرحب كذلك بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000م، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليفضل مشكورا.

السيد محمد بن اسماعيلي (مقررا): بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة عن نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000م.

3 - لماذا لم تمسح مديونية البلديات؟

4 - لماذا فرض رسم بقيمة 15 دج على القنطار الواحد من الحبوب الجافة المحلية والمستوردة؟

5 - لماذا خفضت نسبة قيمة الرسوم على الاصطياد البحري للتونة (Thon)؟

6 - نصت المادة 100 على عدم التزام الحكومة بتنفيذ القوانين البرامج وبخاصة القانون التوجيهي للبحث العلمي.

7 - النظام الجديد المتعلق بتوزيع السكن الاجتماعي عمق من أزمة السكن.

8 - عدم الاستقرار في القوانين خاصة التعريف الجمركية وتغييرها سنويا يؤثر سلبا على استقطاب المستثمرين.

9 - كيف تفسرون ضعف البرمجة والدراسات في مجال الفلاحة؟

10 - ماهي البدائل التي يمكن الاعتماد عليها في إعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي؟

11 - إلى أين وصلت الإيرادات خارج المحروقات؟

12 - لماذا فشلت الحكومات المتعاقبة في إيجاد بدائل للصادرات خارج المحروقات؟

13 - إجراء رفع الغرامة من 25% إلى 40% يعد إجراء ردعيا ولا يشجع على دفع الضريبة.

14 - إلزام المؤسسات بدفع المنح العائلية يشجع توظيف العزاب على حساب ذوي العائلات.

15 - خلو قانون المالية من معالجة إشكالية التلوث التي تتسبب فيها الأماكن المخصصة للقمامات.

16 - ما مصير مشاريع السكن وتوفير مناصب العمل المقررة في البرامج السابقة؟

17 - ما هي إيجابيات وسلبيات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

18 - كيف تقيمون نتائج الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني؟

19 - لماذا التقصير في صيانة المعالم التاريخية والأثرية؟

20 - ما هي كيفية القضاء على التهرب الجبائي

والرشوة؟

21 - كيفية تمويل العجز في الميزانية؟

رد السيد ممثل الحكومة

في رده على تساؤلات وانشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المتدخلين، أكد السيد الوزير مشروعية جل النقاط المطروحة، مشيرا في الوقت نفسه إلى أنه لا يمكن في ظل الظروف الحالي الذي يمر به الاقتصاد الوطني وخاصة فيما يتعلق بالتوازنات الكبرى، تلبية كل هذه الانشغالات. بالنسبة لصندوق الشباب اقترحنا إلغاءه، لأنه لم يقم بأي عمل لصالحهم وهو لا يحتوي على أي سنتيم، وقد عوضته مجموعة صناديق تتكفل بصفة أحسن بانشغالات هذه الفئة.

- أما فيما يخص صندوق تنمية الجنوب، فإننا تأخرنا فعلا في هذا المجال، ولم تضبط لحد الآن المشاريع التي يمولها، غير أنه يتعين تخصيص مبالغه لمشاريع ذات طبيعة استراتيجية وهامة، كإنشاء مطارات وطرق... إلخ وقد أجريت دراسات متخصصة في هذا المجال.

عن تمويل الطريق الصحراوي أوضح أن أهميته وضرورة استكمالها تفرضان ذلك.

-أما عن موضوع مديونية البلديات، فأشار بالأرقام إلى أن 1271 من أصل 1541 بلدية على مستوى الوطن تعرف عجزا ماليا، وبعض هذه البلديات فقيرة حقا لأنها لا تتوفر على موارد، غير أنه في الوقت نفسه هناك بلديات تتوفر على إمكانيات للحصول على إيرادات مالية لم تستغلها وتخلت عنها لصالح أشخاص، كما أن سوء التسيير كان سببا في هذا العجز المالي.

وفيما يتعلق بالرسم المقدر بـ 15 دج المفروض على القنطار الواحد من الحبوب والبقول الجافة، أوضح أن هذا الرسم ليس بجديد لأنه كان موجودا في السابق.

وعن تخفيض الأتاوي الخاصة بالصيد البحري، أوضح أن ذلك الإجراء جاء لتشجيع الصيد الموسمي لسماك التونة (Thon).

بالنسبة للقوانين البرامج، أوضح أنه ليس من صلاحياتها تحديد اعتمادات ويبقى قانون المالية وحده المختص بذلك.

– أما عن قطاع السكن، فقد أشار إلى أن الأرقام الواردة في برامج الحكومة السابقة لا يمكن الالتزام بها بعد تغيير الحكومة، غير أن الحكومة الحالية تعمل على مواصلة الاهتمام بهذا القطاع، موضحاً أن ارتفاع أسعار السكن (200 مليون سنتيم) أثر بشكل سلبي على شرائه وذكر ضرورة تشجيع بعض الخواص الذين ينجزون سكنات ويبيعونها بأسعار معقولة (70 مليون سنتيم)، لأن الكثير من السكنات لم تبع نظراً لارتفاع أسعارها وبقيت شاغرة. – وعن عدم الاستقرار في قيمة التعريفة الجمركية، أوضح أنه من الضروري أن تعرف استقراراً لطمأنة وتشجيع المستثمرين.

– وفيما يخص الفلاحة، أوضح أن 4 ملايين دج خصصت للكهرباء الريفية كما أن مديونية الفلاحين المقدرة بـ 8.11 مليار دج تم مسح الفوائد على 10 ملايين دج منها.

– أما عن تمويل العجز المالي، فأكد أنه يجب الحفاظ على التوازنات المالية لأن التوازنات المالية الكبرى تلعب دوراً أساسياً في إنعاش الاقتصاد ودعم التنمية.

– بالنسبة لنتائج الإصلاحات، فإن انخفاض مستوى التضخم إلى نسبة 2.3 % لم يأت بطريقة عشوائية وإنما جاء بفضل تضحيات ومجهودات، إذ في بداية التسعينات كان مستوى التضخم يفوق 30 % وانخفضت نسبة الفوائد من 24 % إلى 5.8 % . كانت ميزانية الدولة تعرف عجزاً مالياً فاق في بعض الأحيان 8 % من الناتج الداخلي الخام، وهو الآن يقدر بـ 6 % وتحقق هذا الانخفاض بصفة تدريجية، وكان من المتوقع تحقيق فائض في ميزانية الدولة لولا انهيار أسعار المحروقات في سنة 1998.

وأحسن دليل على إيجابية هذه الإصلاحات هو صدمة أسعار المحروقات التي استمرت من نهاية 1997 إلى بداية سنة 1999، والتي أوجبت تحمل

سعر 12 دولاراً للبرميل، في اقتصاد يعتمد أساساً على المحروقات.

لم تقلص في هذه الفترة من الاستيراد، وبقيت التحويلات في استقرار ولم نعان من أي مشكل، والشيء الوحيد الذي تأسفنا عليه هو الانخفاض في الاحتياطي من العملة الصعبة، وقد بدأ هذا الأخير في التحسن، نظراً لارتفاع أسعار المحروقات مؤخراً.

إن أحسن دليل على صحة الاقتصاد الجزائري وقدراته للحفاظ على الاستقرار ودعم التنمية هو الثقة والممارسة والنزاهة التي يتحقق عن طريقها الإنعاش الفعلي للاقتصاد الوطني.

توصيات

تتمحور انشغالات اللجنة المختصة حول القضايا الآتية :

1 – كيفية تمويل عجز الميزانية والانتقال من فترة التثبيت الاقتصادي الكلي إلى فترة النمو المرتفع والدائم، للقضاء على آفة البطالة وندرة السكن والنوعية الرديئة للخدمات الاجتماعية وكذا التبعية الغذائية والتبعية للمحروقات والمديونية الخارجية.

الملاحظ أن هيكله العلاقات بين الإيرادات والنفقات تغيرت جذرياً شيئاً فشيئاً بعد انهيار سعر برميل البترول في سنة 1986، بحيث أصبحت الآن أغلبية الإيرادات توجه إلى نفقات التسيير، بينما تمول نفقات التجهيز بالعجز شبه الكلي، وهذا يعاكس تماماً ما كان عليه الحال قبل سنة 1986، حيث كانت الإيرادات تغطي نفقات التسيير ونفقات التجهيز وتسجل فائضاً لتمويل استثمارات المؤسسة العمومية.

إذن تغيرت هيكله العلاقة بين الإيرادات والنفقات ولكن لم تتغير بالمماثل كيفية تسيير النفقات. وتضاعفت في نفس الوقت علاقة الإيرادات بسعر المحروقات، بحيث أصبحت مداخيل الجباية البترولية تفوق 50 % من الإيرادات.

ومن جهة النفقات، فإن ميزانية التسيير غير قابلة للتقليص ويلاحظ تباين بين نفقات

المستخدمين ووسائل العمل من جهة ونفقات التجهيز وما ينجر عنها من نفقات الصيانة والتسيير الحسن من جهة أخرى.

وخلاصة القول في هذا المقام، إنه يجب إعادة النظر كلية في كيفية تمويل نفقات التجهيز.

وفيما يخص الانتقال من فترة التثبيت الاقتصادي الكلي إلى فترة النمو المرتفع الدائم، يجب التذكير بأن ميزانية الدولة أصبحت غير قادرة على تعبئة إمكانية تمويل المشاريع المنتجة، مما يتطلب بروز قنوات تمويل جديدة متوجهة إلى القطاع الخاص، الذي أصبح على عاتقه حتمية تحريك آلية النمو الاقتصادي وبخاصة إعادة هيكلة القطاع المصرفي وإحداث صناديق الاستثمار وبنوك الأعمال.

2- حتمية تعميق الإصلاحات الاقتصادية لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن تقلبات أسعار البترول:

سجل الاقتصاد الجزائري ارتفاعات ملحوظة في أسعار البترول في السبعينيات وفي بداية الثمانينيات وفي بداية التسعينيات، ولكن هذه المداخل الإضافية لم تستعمل لبعث الاقتصاد الداخلي وتنويع مصادر التصدير خارج المحروقات، ولكن استعملت لربح الوقت، ولهذا يستوجب تعميق الإصلاحات في قطاع التعليم، العدالة الاجتماعية، إصلاح المؤسسات الاقتصادية، تكييف المنظومة القضائية مع المحيط الجديد، التصدي لندرة المياه، وكذا للآثار السلبية لعولمة التجارة والإنتاج وأسواق الأموال.

3 - طبقا لأحكام المادة 160 من الدستور، تؤكد اللجنة بإلحاح على ضرورة تقديم القانون المتضمن تسوية ميزانية كل سنة مالية أمام البرلمان، حتى يتسنى له الاطلاع على استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة لكل سنة عن طريق قوانين المالية السنوية، مما يسمح للبرلمان بممارسة حقه الدستوري المتمثل في مراقبة الحكومة.

4 - في إطار رفع مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي، ترى اللجنة ضرورة تدعيم وتشجيع الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي من خلال اتخاذ جملة من التدابير:

\* دفع الوساطة المالية لتجديد الادخار الموجود خارج المنظومة المصرفية.

\* الإسراع في إعادة النظر في النظام الحالي لتدعيم وتشجيع ومتابعة الاستثمار، حيث تسجل نسبة ضئيلة جدا في تحقيق المشاريع المسجلة والمعتمدة من طرف المؤسسات التاليتين:

الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار (APSI) واللجنة المحلية لترقية الاستثمار (CALPI) اللتان تتميزان بتسيير مركزي وبيروقراطي محض يتسبب في إفشال مبادرات الاستثمار.

\* العمل على توفير الإمكانيات اللازمة للغرف التجارية والصناعية لتمكينها من المشاركة الفعالة في عمليات التطوير الخاصة بإنشاء وبتشجيع وبتدعيم وبتابعة الاستثمار.

\* تكييف القوانين لمسايرة التحولات التي يشهدها المحيط الوطني والعالمي.

\* الإسراع في إصلاح المنظومة المصرفية والمالية وعصرنتها حتى تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بتسيير أعمالهم بكل نجاعة.

\* الإسراع في تطبيق القانون المتعلق بالخصوصية لجلب موارد إضافية للميزانية.

5 - بخصوص تحسين مستوى تحصيل الجباية العادية، ترى اللجنة أنه من الضروري رفع ميزانية تسيير المصالح الجبائية المعنية، وإدخال آليات ووسائل عصرية.

كما تؤكد اللجنة على ضرورة التكفل الفعلي بالأعوان المكلفين بتحصيل الجباية.

إن الإسراع في أشغال اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي سيعطي دفعا جديدا للجباية العادية.

6 - لترقية العلاقة بين المواطن والإدارة، يجب تقديم خدمات عمومية أنجع من خلال رفع الاعتمادات المالية في ميزانية التسيير وخاصة في وسائل الخدمات.

7 - ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة تسمح بإنهاء الأشغال المتبقية من بعض المشاريع المسجلة، بالاستهلاك السريع لاعتمادات الدفع المخصصة لسنة 2000 حتى يمكن بعث مشاريع جديدة تساهم

في إنعاش الاقتصاد الوطني وخلق مناصب شغل جديدة.

8 - العمل في أقرب وقت على مراجعة القوانين الحالية المتعلقة بالعقار للسماح بتطهيره بصفة جذرية، مما يؤدي إلى دفع القطاعات الهامة ذات المساهمة الفعالة في إنعاش الاقتصاد الوطني وخاصة الفلاحة والبناء... إلخ.

9 - للتخفيف من حدة أزمة السكن والسماح للحكومة بالتكفل بالسكن الاجتماعي، يجب اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة ب:

\* تخفيض كلفة إنجاز السكن،

\* التحكم في أسعار مواد البناء وتنويع وفرتها،  
\* تخفيض نسبة الفائدة على القروض المقدمة من طرف البنوك لتمويل السكن الترقوي والبناء الذاتي.

10 - إعادة النظر في الأتاوي المطبقة حالياً والمتعلقة بصيد سمك التونة (Thon) في المياه الإقليمية الجزائرية، بما يسمح برفع مستوى الإيرادات.

11 - فيما يخص صندوق تنمية ولايات الجنوب، يجب القيام بدراسات متخصصة وموجهة أساساً لدفع ديناميكية التنمية المحلية الشاملة وعدم استعمال هذه الاعتمادات في المشاريع المسجلة سابقاً.

12 - تذكّر اللجنة بالتوصيات التي تقدمت بها خلال دراسة قانون المالية التكميلي لسنة 1998 وقانون المالية لسنة 1999 وتؤكد على ضرورة الأخذ بها.

ذلكم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، هو التقرير التكميلي عن نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000م، المعروض عليكم للمصادقة وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر، وقبل الشروع في عملية المصادقة أشير إلى أن عدد الحاضرين قد بلغ 113 عضواً، وعدد التوكيلات هو 19 فالمجموع هو 132 مع العلم أن النصاب القانوني المطلوب هو 105 أصوات، وعليه يمكننا الآن مباشرة عملية المصادقة وأعلمكم أن مكتب

المجلس قد قرر المصادقة على نص هذا القانون بكامله مع ملحقاته، هل يريد ممثل الحكومة أخذ الكلمة طبقاً للمادة 65 من النظام الداخلي للمجلس؟

**السيد ممثل الحكومة:** لا وشكراً.

**السيد الرئيس:** إذن نشرع في عملية المصادقة على كامل نص هذا القانون بملحقاته كما أسلفنا القول:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

النتيجة:

نعم: 127 صوتاً

لا: 04 أصوات

إمتناع: صوت واحد.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000م، وبهذه المناسبة أدعو السيد ممثل الحكومة إلى تناول الكلمة إن كان يريد ذلك، فليتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة،

يسعدني أن أتوجه مجدداً إلى مجلسكم الموقر لأعرب لكم عن خالص عبارات الشكر والعرفان لما بذلتموه من جهود ولمساهمتم القيمة في دراسة ومناقشة قانون المالية لسنة 2000 وعلى مصادقتكم عليه.

كما أود أن أخص بالشكر أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتفانيهم في دراسة القانون

وعلى تقديمهم لتحاليل دقيقة حول أحكام قانون المالية وكذا برنامج تمويل عجز الميزانية والاقتصاد الوطني على المدى المتوسط.

وهنا أود أن أشير إلى أن هذه الاقتراحات سوف تكون محل متابعة ودراسة من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية.

خلال مناقشتكم لهذا القانون استخلصتم الضرورة الملحة لنا للابتعاد من المخاطر المالية التي أدت باقتصادنا في الماضي إلى الاختناق في التسيير وإلى التوقف في التنمية.

أليست التوترات الاجتماعية التي لازلنا نعيشها إلى يومنا هذا ناتجة مباشرة من المخاطر المالية ومن فقدان نجاعة اقتصادنا ومؤسساتنا؟

هل يمكن تحقيق اندماجنا في مجرى المبادلات الدولية وفي الاقتصاد العالمي دون الفعالية والقدرة التنافسية لاقتصادنا ولمؤسساتنا؟

إن الجواب الوحيد الذي قدمته لكم بكل قناعة، هو أن التكفل بهذه الانشغالات بما فيها تلك المتعلقة بالوضع الاجتماعية يمر حتما بنجاعة مؤسساتنا وبقدراتها التنافسية وبالاستغلال الأمثل والأقصى لمواردنا.

إن وضعيتنا الحالية هي موضوع تحاليل من كل الجوانب وكل الأطراف كما أنها تغذي العديد من النقاشات، ولكن ومن باب الموضوعية والعقلنة فإنكم سوف تلاحظون من دون شك أن مبررات وغاية هذه التحاليل والمناقشات غالبا ما يطغى عليها الطابع العقائدي كما أنها مرتبطة أحيانا بقواعد ونظرات سياسية تبتعد عن الرهانات الحقيقية والدائمة التي لا يزال وسوف يبقى اقتصادنا يواجهها.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة،

منذ سنوات وبلادنا تقود برنامجا يرمي إلى تغيير نظامها الاقتصادي قصد وضع نظام قائم على ميكانيزمات السوق.

غير أن اقتصاد السوق يتطلب مؤسسات ومقاولين ورؤوس أموال، وهنا يكمن عمق التحولات التي نسعى إليها والتي تشترط تعديلات هيكلية

لمموسة وسريعة وكذا استقرارا سياسيا دائما. كذلك، فإن الاستقرار الاجتماعي ناتج عن الاستقرار والتنمية الاقتصادية، غير أنه من الأکید أن التوترات الاجتماعية تظل بالإصلاحات و برفع مستوى الاقتصاد لاسيما في عهد التعددية السياسية وحرية التعبير، الذي يخصص للوضع الاجتماعية مكانة أساسية في الخطاب.

ولهذا، فإن أداء الإصلاحات ومسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتحكم فيهما يشترطان توافقا وطنيا وتجنيدا لكل الطاقات والإمكانات.

تلكم هي الأمنية التي أسأل الله أن تنعم بها الجزائر وهي تتأهب للدخول في الألفية الثالثة. كما أود أن أختم كلمتي بتمنياتي بالنجاح لمسعى الوثام المدني وباستقرار وتقدم اقتصادنا وبالرفاهية لكل الجزائريين لا سيما الفئات المحرومة منهم.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس مجلس الأمة على إدارته الحكيمة والرزينة للأشغال، كما أجدد عبارات الشكر إلى كل الإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم القيمة وعلى طرحهم الصريح والموضوعي لعدد من الانشغالات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى تقديمهم لاقتراحات جد بناءة. في الأخير، اسمحوا لي، ونحن على أبواب سنة 2000، أن أغتنم هذه المناسبة لأتقدم إليكم وإلى جميع الجزائريين والجزائريات بأحر التهاني وأزكى الأمنيات راجيا من المولى عز وجل أن تكون فاتحة خير وازدهار على بلدنا العزيز، شكرا والسلام عليكم .

**السيد الرئيس:** أشكر السيد وزير المالية وأسأل - كما جرت العادة - اللجنة المختصة عما إذا كانت تريد تناول الكلمة ؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا. أجدد الشكر مرة أخرى إلى السادة ممثلي الحكومة وأشكر كذلك اللجنة



المختصة وكل الأعضاء الذين ساهموا في دراسة  
(Il y'a des soldats inconnus que كذلك  
nous avons tendance à oublier) الذين يعملون في  
الكواليس، فنشكرهم أيضا.

نظرا لعدم حصول مكتب المجلس على نتائج  
أعمال المجموعات البرلمانية بخصوص تجديد  
أجهزة المجلس (les procès-verbaux écrits) فإننا نؤجل  
جلسة يوم الغد إلى يوم الثلاثاء على الساعة  
الحادية عشرة صباحا وذلك حتى يتمكن مكتب  
المجلس من الاجتماع غداً للنظر في نتائج عمل  
المجموعات البرلمانية طبقاً لأحكام النظام الداخلي  
للمجلس ولا سيما المادتين 11 و 31 منه، وحتى ذلك  
الوقت أشكر الجميع وأقول لكم "صحّ فطوركم"  
وإلى يوم الثلاثاء إن شاء الله والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة  
الثالثة والأربعين ظهرا.**

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 13 رمضان 1420 هـ  
الموافق 21 ديسمبر 1999 م (صباحاً)

هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.

تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها. في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً منتخبا. في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقاً لنفس الاجراءات». شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** إنن طبقاً لأحكام هذه المواد من النظام الداخلي، اتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس كما يلي:

- السيد التونسي بوساحية،
- السيد حبيب دواقي،
- السيد نصر الدين بشير بويجرة،
- السيد زين العابدين حشيشي،
- السيد عبد الله الحاج أحمد.

وطبقاً لأحكام المادة 11 من النظام الداخلي - التي تليت على مسامعكم - أعرض عليكم هذه القائمة المحتوية على أسماء خمسة نواب للمصادقة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
أعتبر أن هذه القائمة قد انتخبت بالإجماع وأدعو السادة نواب الرئيس المنتخبين إلى التفضل إلى المنصة (تصفيق).

**الرئاسة:** السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة والأربعين صباحاً.

**السيد الرئيس:** أعوذ بالله من الشيطان الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم - كما يعلم الجميع - تجديد أجهزة المجلس ونبدأ أولاً بعملية تجديد نواب رئيس مجلس الأمة التي نصت عليها أحكام المواد 9، 10 و 11 من النظام الداخلي للمجلس وأرجو من السيد مدير الأمانة البرلمانية تلاوة هذه المواد.

**السيد مدير الأمانة البرلمانية:** شكرا سيدي الرئيس.

«المادة 9: يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب.

المادة 10 : ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 11: يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلاً. تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

نقطة نظام. أطلب من السيد مدير الأمانة البرلمانية تلاوة الفقرة الثانية من المادة 31.

**السيد مدير الأمانة البرلمانية:** «المادة 31، الفقرة 2: يعين المترشحون وينتخبون طبقاً للاتفاق المتوصل إليه». شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** صحيح أنه جرت انتخابات داخل اللجان الدائمة حسبما اتفقت عليه المجموعات البرلمانية وأعرض عليكم الآن - ربما - خلاصة هذه العملية.. تريد تناول الكلمة؟ تفضل.

**السيد مدني برادعي (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني):** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، نقطة نظام:

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، يؤسفني باسم المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني أن أجدد التأكيد على الاحتجاج المودع لدى أمانتكم بتاريخ 18 ديسمبر 1999 نظرا للخلاف الذي مايزال قائما حول لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج. سيدي الرئيس، نلتمس منكم النظر في هذه الوضعية بما تخولّه القوانين التأسيسية والنظام الداخلي لمجلس الأمة وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** هناك نقطة نظام أخرى؟ تفضل لكن بشرط أن تبقى في حدود نقطة نظام.

**السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام):** شكرا سيدي الرئيس. بعد تدخل السيد رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، أرجو أن يتدخل رئيس المجموعة البرلمانية لحزب «الأرندي» ورئيس المجموعة البرلمانية لمجموعتنا حتى نسمع من الثلاثة ما حدث وشكرا.

**السيد الرئيس:** هذا اقتراح وهم أحرار في قبوله أو رفضه. هل يريد رئيس المجموعة البرلمانية «للأرندي»

نشكر - بصدق - السيدات والسادة الأعضاء على انتخاب هؤلاء النواب وأتمنى بكل إخلاص أن تكون هذه العملية بمثابة الانطلاقة الجديدة لأشغال مجلسنا وأتمنى كذلك أن أجد كل المساعدة من قبل هؤلاء النواب كما أعلن أمامكم أننا سنحترم دائما النظام الداخلي للمجلس والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وأحكام الدستور في تسيير هذه المؤسسة وذلك بمساعدتهم وتحت رقابتهم.

ننتقل الآن إلى النقطة الثانية المتعلقة بتوزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة للمجلس طبقاً لأحكام المادتين 28 و 29 من النظام الداخلي وأطلب من السيد مدير الأمانة البرلمانية تلاوة هاتين المادتين.

**السيد مدير الأمانة البرلمانية:** «المادة 28: تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضواً على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضواً على الأكثر.

المادة 29: توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 28 أعلاه. ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50». شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا. بمقتضى أحكام المادة 31، الفقرة 2 التي تنص على أن مكاتب اللجان الدائمة تتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.. (السيد رئيس الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني يطلب الكلمة..). ماذا هناك؟ دعني أوصل حديثي ولاتقاطعني وسأمنحك الكلمة في شكل

التدخل؟ والأحرار؟ إنهما لا يريدان التدخل.  
في الخلاصة، أقول: ينظر مكتب مجلس الأمة في قضية هذا الخلاف، وأول عمل سيقوم به مكتب مجلس الأمة بعد رفع هذه الجلسة هو توزيع المناصب على السادة نواب الرئيس المنتخبين الجدد. أما فيما يخص اللجان التسع الدائمة، فقد كان هناك عمل مسبق بين المكتب والمجموعات البرلمانية ويلزمنا الأمر تثبيت التوزيع - توزيع المقاعد - الذي جرى ثم نعود إليكم من جديد لإخباركم بالنتيجة المتوصل إليها بشأن هذا الخلاف دون أن ننسى بأن نأخذ نقطتي النظام بعين الاعتبار وأقترح عليكم الاجتماع في جلسة علنية هذه الليلة ابتداء من الساعة الثامنة ليلاً، أما نحن - المكتب ونواب الرئيس الجدد ورؤساء المجموعات البرلمانية - فنجتمع حالاً بعد رفع الجلسة للنظر في تلك القضية وفق المادة 31 ونحضر تقريراً عن ذلك والذي نبلغكم بنتيجته هذه الليلة على الساعة الثامنة وحتى ذلك الوقت الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة بعد منتصف النهار بدقيقة واحدة.**

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 13 رمضان 1420 هـ  
الموافق 21 ديسمبر 1999 م (ليلا)

- نور الدين بن علي الشريف
- عمار عوابدي
- بوجمعة صويلح
- بشير طويل
- مدني برادعي
- عبد المجيد عبيد
- عمار زاوي
- عبد الحفيظ لعويرة
- أمهني بوشيخي

2 - لجنة الدفاع الوطني

- الرئيس : حسين بن معلم
- نائب الرئيس : مصطفى عبيد
- المقرر : جلول بن نعيجة
- الأعضاء :

- جلول عبد الرحمان بلحاج
- عبد القادر سومر
- جيلالي زاوي
- أحمد زرواق
- جيلالي مصباح
- أحمد شيخ
- سنوسي بوشنتوف
- كمال عبد الرحيم
- أنيسة بن عامر
- ليلي عسلاوي
- بلقاسم حمامي

4 - لجنة الفلاحة والتنمية الريفية

- الرئيس : ناصر بوداش
- نائب الرئيس : قدور سعدي
- المقرر : مصطفى بلمهدي

الرئاسة: السيد التونسي بوساحية، نائب  
رئيس مجلس الأمة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثامنة والدقيقة  
الثانية والخمسين ليلا.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن  
الرحيم، الجلسة مفتوحة.

يشرفني أن أترأس هذه الجلسة نيابة عن السيد  
رئيس المجلس الذي تعذر عليه الحضور لأسباب  
بروتوكولية.

أرحب في بداية هذه الجلسة بالسيدات والسادة  
أعضاء مجلس الأمة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه تجديد  
اللجان الدائمة للمجلس. وطبقا لأحكام المواد 26،  
27، 28، 29، 30 و31 من النظام الداخلي للمجلس،  
إتفق رؤساء المجموعات البرلمانية على توزيع  
أعضائها على ثماني (08) لجان دائمة وعلى توزيع  
مناصب مكاتبها كما سيتلوها علينا السيد مدير  
الأمانة البرلمانية، تفضل.

السيد مدير الأمانة البرلمانية: شكرا سيدي  
رئيس الجلسة.

1 - لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان

- الرئيس : مصطفى دريوش
- نائب الرئيس : محمد الشريف طالب
- المقرر : الميلود أو شريف
- الأعضاء :

- بوقرة وارث
- محمد لمين مزعاش
- بكير حني

•الأعضاء :

- بوبكر بوقرنوس
- محمد معروف
- محمد بوطيبة
- صالح قايد
- مريم بلميهوب زرداني
- محمد جبريط
- محمد عليوي
- عبد القادر فوضيلي
- لخضر بكار

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية

- الرئيس : أحمد بن بيتور
- نائب الرئيس : عزي بن ثابت
- المقرر : محمد بن اسماعيلي
- الأعضاء :

- محمد طاهير
- سليم بن واعر
- أحمد طرطار
- بوزيد بركاني
- منير قوار
- عثمان حاجي
- مختار حمدادو
- علي القيزي
- سيدي محمد بوشناق خلادي
- رشيد ربيعي
- عبد القادر حمداش
- محمد بوشكير

6 - لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

- الرئيس : نذير زربيبي
- نائب الرئيس : عبد الحميد زوزو
- المقرر : منصور قواسمية
- الأعضاء :

- عمر مريان
- عثمان بن مسعود

- يوسف براهيم
- عبد المجيد جبار
- أحمد مراني
- عبد اللطيف بوكعباش
- علي الطاهر
- لمين شريط
- بوزيد لزهاري
- لويذة شتي

7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية

- الرئيس : الطاهر خويضر
- نائب الرئيس : بوجمعة زلاطي
- المقرر : السعيد معايفية
- الأعضاء :

- محمد كمال يحي
- حسين جفال
- بوزيدي مزغيش
- عبد الله لعرابي
- بشير أحمد باي
- أحمد طرباقو
- صلاح الدين قنيفي

8 - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل

والتضامن الوطني

- الرئيس : زهير قاطي المدعو منير
- نائب الرئيس : آسيا شاذلي
- المقرر : السعيد منصور شيكر
- الأعضاء :

- بلقاسم بن حصير
- محمد بن ناجي
- عبد السلام بو الشعر
- مراد بن صاري
- عمار بوغابة
- حميد تميم
- عمار مهدي
- مصطفى أماد

تزال متواصلة وأعضاء المكتب يواصلون عملهم مع المجموعات البرلمانية. إذن، العمل متواصل إلى غاية إيجاد حل لهذه الإشكالية وفي حالة عدم إيجاد حل بالتراضي - والقانون واضح- فسندحتكم إلى القانون ضمن النظام الداخلي خاصة المادة 31، ولم ننه بعد عملنا إذ ما يزال متواصلا، وسيتم حل ذلك في أقرب وقت ريثما ينهي المكتب أعماله مع المجموعات البرلمانية...

**السيد مقران آيت العربي:** تعرض كل اللجان التسع وإلا فلا..

**السيد رئيس الجلسة:** لقد تم الاتفاق مع المجموعات البرلمانية حول ثماني لجان.. (احتجاج السيد عز الدين زراري) لا.. لا.. سنواصل عملنا إذا..

**السيد عز الدين زراري:** أنتم لا تريدون احترام القانون وتتكلمون عن القانون !! أنا لن أسايركم وابتداء من هذا اليوم (j'accuse le Président de vouloir détruire cette institution لماذا لم يحضر الرئيس معنا اليوم؟

**السيد صالح بوبنيدر:** لماذا لم يحضر الرئيس؟ هو أزمنا؟ هو بومعزة..

**السيد رئيس الجلسة:** نتم أشغالنا احتراماً لرؤساء اللجان الثماني واحتراماً للقانون.. نعم نحترم القانون..

**السيد عز الدين زراري:** .. أنتم لا تحترمون القانون..

**السيد صالح بوبنيدر:** لقد تجاوزتم القانون هنا وبصفة رسمية...

**السيدة أنيسة بن عامر:** سيدي رئيس الجلسة، نقطة نظام.

9 - لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة  
• الرئيس : محمد خاخة  
• نائب الرئيس : نبيل هوامل  
• المقرر : بوطويقة بن حليلة  
• الأعضاء :  
- جمال الدين بلحاج  
- العربي عباد  
- نورية حفصي  
- زهور أونيسي  
- محمد القورصو  
- سليمان الشيخ  
- عبد الله ركيبي  
- محمد الطاهر بوزغوب  
- إبراهيم فخار.  
شكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا. هناك نقطة نظام؟ تفضل.

**السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام):** شكرا سيدي رئيس الجلسة. حسب النظام الداخلي هناك في مجلس الأمة تسع (09) لجان، ذكرت ثماني لجان وبقيت لجنة الشؤون الخارجية، هناك محضر موقع من قبل رؤساء الكتل البرلمانية الثلاث وزع على جميع الأعضاء ومسجل بمكتب السيد رئيس مجلس الأمة وهو وثيقة رسمية ومنذ اليوم الذي وزع فيه هذا المحضر أي يوم 12 ديسمبر 1999 إلى حد اليوم لم يسلم لنا السيد رئيس مجلس الأمة وثيقة جديدة تقرر بأن هذا المحضر باطل، لذلك هناك محضر وهناك نظام داخلي وهناك مادة وهي المادة 31 التي تنص على أنه في حالة اتفاق رؤساء المجموعات البرلمانية يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول والمحضر يبين الاتفاق. إذن، ما هو مصير لجنة الشؤون الخارجية؟

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا على هذه الملاحظة، فلو تركتموني أو اصل لكنت سأعرض إلى هذه المسألة بالذات فيما بعد، فالمشاورات ما

السيد صالح بوبنيدر: إمنحها الكلمة.. إمنحها الكلمة.

السيد رئيس الجلسة: تفضلي.

السيد عز الدين زراري: لماذا تقطعون التيار الكهربائي؟ لماذا؟

السيد صالح بوبنيدر: حتى التيار الكهربائي قطعوه.. هناك أوامر من فوق..

(قرع على الطاولة).

السيدة أنيسة بن عامر: على أي أساس لم تذكر لجنة الشؤون الخارجية؟

السيد رئيس الجلسة: لم يحسم بعد في.. العمل ما يزال متواصلا على مستوى المكتب مع المجموعات البرلمانية، وسيحسم فيها غدا..

السيد عز الدين زراري: هناك محضر.. ماذا نفعل به؟

السيدة أنيسة بن عامر: هذا مجلس قراقوز.. هناك محضر جلسة..

السيدة ليلي عسلاوي: سيدي رئيس الجلسة، نقطة نظام من فضلك..

السيد رئيس الجلسة: نعم، تفضلي.

السيدة ليلي عسلاوي (نقطة نظام): لقد استمعنا هذا الصباح إلى كلام الزميل رئيس كتلة حزب جبهة التحرير الوطني وأثني على كلام السيد مقران آيت العربي وأود الاستماع إلى رئيس كتلتنا ليؤكد ما قاله لنا بالأمس وإذا كان السيد رئيس كتلة حزب التجمع الوطني الديمقراطي يريد تناول الكلمة فليفضل، فنحن نود الاستماع إلى رؤساء الكتل

البرلمانية، لأن هناك -فعلا- اتفاقا بين الكتل الثلاث أكدته وثيقة رسمية وزعت على جميع الأعضاء، فإذا كان هناك من يزور في هذا المجلس فلا جدوى من بقاء هذه المؤسسة، وأنا أقول لماذا كل هذه المناورات؟ ماذا هناك في لجنة الشؤون الخارجية من امتيازات وفوائد حتى تتشبث بها الناس بهذه الكيفية؟! فالناس تموت ونحن نتعارك حول لجنة، ألا نستحي؟! إذن، أقولها بكل صراحة وأنا مسؤولة عن كلامي فكل هذه المناورات ليست من فعل جبهة التحرير الوطني، فجبهة التحرير الوطني محترمة ونحن نحترم الزملاء، فكل هذه المناورات هي من قبل رئيس المجلس الذي يجب أن يذهب، إنه بصدد تحطيم هذه المؤسسة (Il faut partie ce Monsieur)

السيد رئيس الجلسة: شكرا. إذن..

السيد عز الدين زراري: .. (j'accuse) ..

السيد رئيس الجلسة: للإجابة على السؤال أقول إن مسألة توزيع الأعضاء على اللجان الدائمة هي من اختصاص المكتب والمجموعات البرلمانية وقد حدثت إشكالية، ففي حالة..

السيد عز الدين زراري: .. ها هو المحضر يا عباد الله..

السيد رئيس الجلسة: إذن، ردا على سؤالكم سيدتي أقول إن أعضاء المكتب والمجموعات البرلمانية يواصلون عملهم إلى الغد واحتراما للزملاء الذين تمت الموافقة على توزيعهم على اللجان الثماني الدائمة نصادق على قوائمها وننهي أشغالنا بالنسبة للجان الثماني هذه ثم نتطرق إلى لجنة الشؤون الخارجية التي سيفصل بشأنها غدا..

السيدة أنيسة بن عامر: احتراما للجان وخرقا للقانون، أضيفوا وخرقا للقانون، فباسم القانون تفعلون.. ما هذا؟



السيدة ليلي عسلاوي: السيد صويلح تناول الكلمة وتحدث من فضلك فقد اتهموك بالتزوير..

(إحتجاج وضجيج).

السيد رئيس الجلسة: الرجاء الإلتزام بالهدوء من فضلكم.

السيد محمد طاهير (نقطة نظام): كل واحد يتحدث عن نفسه، فلا يتحكم في لا أنت (موجها كلامه إلى السيد مقران آيت العربي) ولا غيرك.. حذار.. حذار.. فعندما أريد التدخل أتدخل وأفعل ذلك (quand, je le juge nécessaire) فاسمح لي أخي بكل احترام.

السيد عبد الحق برارحي (نقطة نظام): سيدي الرئيس، حتى لو أنني كنت مترشحا... إخواني أخواتي... بعدما تحصلنا على محضر جلسة رؤساء المجموعات (حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، الأحرار)، وسوف أسرد الأحداث تاريخيا، ففي اجتماع يوم 11 ديسمبر 1999 لم يتم التوصل إلى اتفاق حول لجنتي الشؤون القانونية والشؤون الخارجية، وقرروا عرض القضية على السيد الرئيس للفصل فيها، وكان رد رئيس المجلس بأن هذه القضية تحل فيما بين رؤساء المجموعات، فعقدوا اجتماعا آخر ووقعوا على محضر جلسة، والذي سلمت نسخة منه للرئيس، هذا المحضر الذي قام الرئيس بحفظه في سجل المحفوظات (Chrono) واعترف بقانونيته، بحيث وقع عليه، فمنحت لجنة العلاقات الخارجية للأحرار ولجنة الشؤون القانونية إلى مجموعة أخرى، هذه الأخيرة التي كانت لدى مجموعة الأحرار ولم يكن هناك أي احتجاج بما فيه رئيس مجموعة الأحرار، والمحضر المذكور وزع على جميع الأعضاء، ولم يسجل أي احتجاج حوله من يوم 12 إلى 18 ديسمبر 1999.

وفي يوم الانتخابات - أعتذر عن الإطالة في

الشرح لأوضح كل الأمور - ترشح أخونا الكبير وزميلنا المحترم السيد بوعلام بسايح، وبعدما استقبلني رئيس المجلس في ليلة الانتخابات (يوم الجمعة) عند منتصف الليل - بعد الرسالة التي وجهت له - قال لي بهذه العبارة...

السيد رئيس الجلسة: اسمح لي أنت طلبت نقطة نظام، فالرجاء أن لا تقدم عرض حال.

السيد عبد الحق برارحي: دعني أتكلم، هذا مخبر الديمقراطية - سي صالح من فضلك - فالرئيس سألني هل أنت مترشح، فقلت له نعم، فقد رشحني زملائي ولم أكن مترشحا... فرشحوني لرئاسة اللجنة. فقال لي الرئيس: "هل ترشح ضد السيد بوعلام بسايح؟" فقلت له "حاشا، إن السيد بوعلام بسايح كان في كتلة جبهة التحرير الوطني في المرة الأولى، وجاء سي بوعلام يوم السبت لكتلتنا وقال لنا إنني لم أمض أية وثيقة تثبت انتمائي لجبهة التحرير الوطني، وقال بأنه كان عضوا في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، وجاء الآن للترشح ضمن كتلته (الأحرار).. (السيد بوعلام بسايح يطلب التدخل) - بعد أن أتم ستتدخل يا سي بوعلام - بعد هذا الاجتماع وصلنا إلى الانتخابات، فترشح السيد عميمور وأجريننا التصويت وحرر محضر عن ذلك وتكلمنا مع رؤساء الكتل ماعدا رئيس كتلة جبهة التحرير الوطني، فقالوا حقيقة نحن وقعنا، وها هو محضر الجلسة وإننا نطلب التوضيح فقط، ورئيس كتلتنا يمكنه أن يوضح هذه الأمور وفق صلاحياته، وكيف وقع هذا المحضر، وأيضا زميلنا المحترم رئيس كتلة "الأرندي" يمكنه كذلك توضيح ذلك، ولو كان هناك خلاف داخل كتلة الأحرار فلنطبق النظام الداخلي (المادة 31 الفقرة 03) ولكن جرى التصويت الذي أسفر عن فوز مترشح بـ 22 صوتا مقابل 12 صوتا، والأمور واضحة، ولهذا لا بد أن نوضح...

السيد محمد بوزار قوادري (نقطة نظام): فيما يخص لجنة الصحة من المفروض أنني أنا مقررها.

- العربي عباد مراقب برلمانيا (تصفيق)
  - عبد القادر مازوزي نائبه (تصفيق)
  - أحمد مراني نائبه (تصفيق)
- إذن انتهى الأمر بالنسبة للمصادقة على المراقب البرلماني ونائبه...

السيد عز الدين زراري: سني 65 سنة، وتأتون هنا للاستهزاء بي.

(ضجيج في القاعة).

السيد رئيس الجلسة: في الأخير، أتقدم بالشكر إلى السيدات والسادة أعضاء مكاتب اللجان الدائمة السابقين والسادة نواب الرئيس السابقين على المجهودات التي بذلوها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم، وسنعلمكم لاحقا بالنتيجة التي ستتوصل إليها المجموعات البرلمانية بشأن الخلاف الحاصل حول لجنة العلاقات الخارجية، والسلام عليكم والجلسة مرفوعة.

(تصفيق).

رفعت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة ليلا.

السيد رئيس الجلسة: فيما يخص قوائم اللجان، يرجى الاتصال بالأمانة البرلمانية لتصحيحها. إذن وطبقا للمادة 31، الفقرة 02 من النظام الداخلي أعرض عليكم قوائم مكاتب اللجان الثماني للمصادقة عليها بالأغلبية حتى ننتقل إلى مسألة المراقب البرلماني.

السيدة أنيسة بن عامر: ما هو السبب القانوني لعدم عرض قائمة لجنة الشؤون الخارجية؟

السيد رئيس الجلسة: الأساس القانوني واضح في مادة من النظام الداخلي، إذا كان هناك خلاف - وهناك خلاف - وبالتالي فالنظام الداخلي واضح، وسيحسم في هذا الخلاف طبقا للمادة 31، والقضية بسيطة جدا، وسيفصل فيها المكتب...

السيدة أنيسة بن عامر: أين هو الخلاف؟ فمحضر الانتخابات موجود...

(ضجة في القاعة).

السيد رئيس الجلسة: إذن نواصل...

(ضجة في القاعة).

السيد ناصر بوداش: النظام الداخلي لا ينص على المصادقة على قوائم اللجان. (تصفيق).

السيد رئيس الجلسة: فعلا النظام الداخلي لا ينص على المصادقة على قوائم اللجان، ومنتقل إلى انتخاب المراقب البرلماني ونائبه.

(ضجيج في القاعة).

لقد اتفقت المجموعات البرلمانية على ترشيح السادة:

## ملحق

### نص قانون المالية لسنة 2000

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله  
الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية  
والعمليات المالية للخزينة

(للتذكير)

الفصل الثاني: أحكام جبائية  
القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل المادة 78 من قانون الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :  
"المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع  
للضريبة من الفارق الجبائي بين :  
..... (بدون تغيير حتى) .....

ويمكن الإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم  
العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو العقارات  
غير المبنية والحقوق العينية العقارية طبقا لقيمتها  
التجارية الحقيقية.

وفيما يخص ..... (الباقي بدون تغيير) ....."  
المادة 3 : تعدل المادة 281 مكررا من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر  
كما يلي :

"المادة 281 مكرر 1: تقدر العقارات مهما كانت  
طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية".

المادة 4: تعدل وتتمم المادة 131 مكرر من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:  
"المادة 131 مكرر: يمكن أعوان الإدارة الجبائية  
القيام بتحقيق معمق للوضعية الجبائية للأشخاص  
الطبيعيين بالنظر إلى الضريبة على الدخل الاجمالي.  
وبمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون  
بمراقبة مدى الانسجام بين المداخل المصرح بها  
من جهة، وضعية الأملاك، الوضعية المالية لأفراد

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 119 فقرة 3  
و120 و122 و126 و127 و180 منه،

– بناء على القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في  
08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984،  
المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
– بعد مصادقة البرلمان،  
– يصدر القانون الآتي نصه:

### أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون،  
يواصل في سنة 2000 تحصيل الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير  
المباشرة والضرائب المختلفة، وكذا كل  
المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة  
طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها  
العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2000، طبقا للقوانين  
والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص  
التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا  
القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل  
مختلف الحقوق والحواصل والمداخل  
المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات  
الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية  
والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة  
قانونا.

المسكن الخاضع للضريبة ونمط معيشتهم حسب مفهوم المادة 6 من هذا القانون من جهة أخرى.

1-2- لا يمكن القيام بتحقيق .....  
(الباقي بدون تغيير) .....

3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بالنظر الى الضريبة على الدخل الإجمالي دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم الإشعار بالتحقيق مع علم بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة محل المراقبة، وأن يكون قد إستفاد من أجل أدنى للتحضير مدته خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

4 - لا يمكن أن يمتد التحقيق ..... الإشعار (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 134-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:  
"المادة 134-1: ..... (بدون تغيير) .....

2 - يلزم كل مدين أو مستخدم لم يتم بالإقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33، 54، 60 و 74 أو قام بإقتطاعات غير كافية، بدفع مبلغ الإقتطاعات غير المسددة، مع زيادة بنسبة 40%.

ويترتب عن عدم إيداع ..... (بدون تغيير حتى) ..... غرامة على المدين تحدد بنسبة 10%.

وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 40% .....  
(الباقي بدون تغيير) .....

المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة. من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية

وتسويقها.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تعدل وتتم المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 190-1 و 2 ..... (بدون تغيير) .....  
2 مكرر - تمارس الإدارة المراقبة مهما كان السند المستعمل للحفاظ على المعلومات.

إذا كانت المحاسبة الممسكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يمكن أن تنتقل المراقبة على مجمل المعلومات إلى المعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

يمكن أن تتم عمليات التحقيق إما في عين المكان، باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي، ملك المكلف بالضريبة، أو على مستوى المصلحة، بطلب صريح من المكلف بالضريبة كما هو منصوص عليه في المادة 190-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتعين على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والمستندات التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

3 - لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إشعار المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

4 - لا يمكن، تحت طائلة البطلان، .....  
(الباقي بدون تغيير) .....

5 - إذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، وجب على الإدارة تبليغ النتائج للمكلف بالضريبة، وهذا حتى في حالة عدم إجراء تقويم أو رفض المحاسبة.

يجب تقديم الإشعار ..... (بدون تغييرحتى)

6 - في حالة قبول صريح .....  
(الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 8:** تعدل وتتمم المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

”**المادة 191:** لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة تحقيق في التصريح الجبائي أو المحاسبي إلا في الحالات التالية :

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري ولشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مثبتة بسبب إنعدام الوثائق الإثباتية،

- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة،

تبلغ الإدارة الجبائية قواعد فرض الضريبة المحددة تلقائياً على إثر رفض المحاسبة، وهي ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة.”

**المادة 9:** تعدل وتتمم بفقرة المادة 1-192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

”**المادة 1-192:** تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 40%.

تخفف هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام، والقاضي بوجود تقديم التصريح ضمن هذا الأجل القانوني، تطبق زيادة 40% على كامل الحقوق الملقة على

عائق المكلف بالضريبة.

وفيما يخص الضرائب والرسوم المسددة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر، فإن زيادة 40% تطبق فقط عندما يتم التصريح بهذه الضرائب والرسوم أو تسديدها سنة بعد تاريخ إنتهاء الأجل القانوني أو الإستحقاق.

2- يترتب على المكلف بالضريبة .....  
(الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 10:** تعدل وتتمم المادة 1-193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: ”**المادة 1-193:** عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر المعتمدة في تحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلاً أو ربها ناقصاً أو غير صحيح يضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص أو المخل بها زيادة نسبة:

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

- 40% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200000 دج.

عند محاولة ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 11:** تعدل المادة 215 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

”**المادة 215:** تفرض الضريبة على كل مستخدم أو مدين بالراتب لم يقيم في الأجل القانونية المحددة، بالدفع الجزافي المدين به، بواسطة الجداول، ويضاف إلى مبلغ الحقوق غير المدفوعة زيادة بنسبة 40%.

كما تطبق أحكام المادة 134-2.”

**المادة 12:** تعدل أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

”**المادة 219:** مع مراعاة أحكام المواد 13 و138-1 و221، يؤسس الرسم ..... (الباقي بدون

تغيير) .....

**المادة 13:** تعدل وتتمم أحكام المادة 220 من

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر  
كما يلي:

”المادة 220: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد  
قاعدة للرسم:

1 إلى 2 - ..... (بدون تغيير حتى)

3 - مبلغ عمليات البيع والنقل والسمسرة  
المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في  
ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد  
البتروولية الموجهة مباشرة إلى التصدير.

4 - مبلغ عمليات ..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 14: تؤسس ضمن قانون الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة تحت القسم الثالث  
مادة 222 مكرر محررة كما يلي:

”المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 70% من الحصة  
المتعلقة بالرسم على النشاط المهني للبلديات  
المشكلة للدوائر الحضرية التابعة لمحافظة الجزائر  
الكبرى إلى هذه الأخيرة، وتحتفظ الدوائر  
الحضرية بنسبة 30% من ناتج هذا الرسم.

### الباب الفرعي الثاني: رسم التطهير

#### القسم الأول: رسم رفع القمامات المنزلية

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 263 مكرر 2  
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة  
وتحرر كما يلي:

”المادة 263 مكرر 2: يحدد مبلغ الرسم كما يلي:  
- 375 دج على كل منزل واقع في بلدية يقل عدد  
سكانها عن 50.000 نسمة،

- 500 دج على كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد  
سكانها 50.000 نسمة أو أكثر،

- 1000 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري  
أو حرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية يقل عدد  
سكانها عن 50.000 نسمة،

- 1250 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري  
أو حرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية يبلغ عددها

50.000 نسمة أو أكثر،

- 2500 إلى 50000 دج على كل محل صناعي  
أو تجاري أو حرفي أو مماثل، ينتج كمية فضلات  
أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

يحدد هذا الرسم رئيس المجلس الشعبي البلدي  
بقرار، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي،  
وتصادق عليه السلطة الوصية، وذلك مهما كان  
عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل،

- 2000 إلى 4000 دج، يحدد رئيس المجلس  
الشعبي البلدي بقرار، بعد مداولة المجلس الشعبي  
البلدي حسب الأرض المهيئة للتخميم والمقطورات.

المادة 16: تعدل المادة 334 من قانون الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

”المادة 334-1: تبت الإدارة المركزية في  
الاحتجاجات موضوع النزاع والمتعلقة بالتحقيقات  
المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة الجبائية  
على مستوى الوطن، ويبلغ مدير الضرائب للولاية  
المختصة إقليميا المكلف بالضريبة بهذا القرار.

2- يبت مدير الضرائب للولاية في الاحتجاجات  
خلال أربعة (04) أشهر حسب تاريخ تقديمها.

غير أنه، عندما تتعلق الاحتجاجات بالعمليات  
التي تتجاوز مبالغها الإجمالية للحقوق والعقوبات  
عشرة ملايين (10.000.000) دينار، يتعين على مدير  
الضرائب للولاية الأخذ برأي الإدارة المركزية  
(المديرية العامة للضرائب).

وفي هذه الحالة، يمدد الأجل المشار إليه أعلاه  
إلى شهرين (02).

3- وله صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزء  
منها بقبول الاحتجاجات للأعوان المعنيين الذين  
هم من رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

وتمارس صلاحية البت في الاحتجاجات عن  
طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة  
بتخفيض ضريبي أقصاه 50.000 دج عن كل حصة.

وينفرد بالإختصاص مدير الضرائب للولاية:

- للنطق بالرفض أو القبول الجزئي للاحتجاجات.  
غير أنه، إذا تعلق الرفض أو القبول الجزئي  
للعمليات التي يتجاوز المبلغ الإجمالي للحقوق

والغرامات عشرة ملايين (10.000.000) دينار، يستوجب الأخذ برأي الإدارة المركزية. وفي هذه الحالة، تمتد فترة البت في الاحتجاج إلى شهرين (02).

– للبت في الطلبات التي تدخل ضمن إختصاص جهات الإعفاء طبقاً لأحكام المادة 345 من هذا القانون.

4– وله أيضاً أن يعرض فوراً ..... (بدون تغيير)

5– عندما لا يستجيب تمام الإستجابة للاحتجاج ..... (الباقى بدون تغيير) ”

**المادة 17:** تعدل أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

**المادة 356 – 1:** يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم وما يماثلها وكذا شركات الأشخاص التي إختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ماعدا الإقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154، 155، و156.

2– استثناء لأحكام المادة 354، يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة (03) تسبيقات، من 15 فبراير إلى 15 مارس، ومن 15 مايو إلى 15 يونيو، ومن 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

3– عندما يغير المكلف بالضريبة مكان مؤسسته بعد إستحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة، يجب أن تدفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل التسبيقة الأولى.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة عند تاريخ إستحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأية سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها إثنا عشر (12) شهراً.

إستثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يكون إستحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض ضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في المادة 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة والتي إنقضى أجل التصريح بها. يسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

يجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

4– فيما يخص المؤسسات المذكورة آنفاً، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الإجتماعي المسخر.

5– عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس النتائج المالية ما قبل الأخيرة.

إذا لم تطلب الإستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على رد التسبيقة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسبيقات الموالية أي فرض للضريبة.

فضلاً عن ذلك، يمكن المكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسبيقات التي تم أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب

## القسم الثاني : التسجيل

**المادة 19:** تعدل المادة 11 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

“**المادة 11:** تجبر المبالغ المتخذة كأساس لوعاء الضريبة إلى عشرية الدينار الأعلى.

فيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم، مهما كانت طبيعتها ماعدا الرسوم الثابتة، فإن مبلغ فرض الضريبة أو الرسم الواجب اتخاذه يجبر للدينار الأعلى، لاتؤخذ بعين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,05 دج وتحسب بـ 0,10 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,05 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بـ 500 دج كلما نتج عن تطبيق التعريفات تحصيل يقل عن هذا المبلغ”.

**المادة 20:** تعدل المادة 37 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

“**المادة 37:** تحدد أصول التركة بتطبيق تخفيض يقدر بـ 50.000 دج”.

**المادة 21:** تعدل المواد 12، 12 مكرر 6، 98، 99، 100، 113، 120، 122، 123، 124، 125، 127، 136، 139، 143، 154، 158، 159، 167، مكرر و174 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

“**المادة 12:** يحدد بـ 500 دج الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يقل مبلغها عن هذا الرقم.

وعندما ينتج عن تطبيق أحكام هذا القانون وجوب أداء غرامة مساوية لأربعة أضعاف الحقوق أو الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن 5000 دج”.

“**المادة 12 مكرر 6:** في حالة إنعدام التصريح المشار إليه في المادة 12 مكرر 5 أعلاه، يتعين على الحائزين القديم والجديد والمؤجر والمستأجر والأطراف المتعاقدة بصفة عامة، أن يدفعوا بصورة تضامنية رسماً إضافياً لا يقل عن 5000 دج، وذلك زيادة عن دفعهم للحقوق والرسوم”.

“**المادة 98:** إن الورثة أو الموصى لهم .....

المختلفة خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ وجوب أداء التسبقة اللاحقة.

وإذا ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10%، المشار إليها في المادة 355، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الآجال المحددة.

6- يحصل متبقى الضريبة، كما ينتج عن التصفية التي تجريها المصلحة، عن طريق الجدول وفق الشروط المحددة في المادة 354.

غير أنه، استثناء، للقواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلي للضريبة والزيادة متبقى أدائهما اجمالياً بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إذا لم يتم أداء التسبقة كلياً أو جزئياً في 15 مارس و15 يونيو و15 نوفمبر الموافق.

7- في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسبقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

8- يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول وإنذار يبينان المبلغ الإجمالي للضريبة بما فيه العقوبات المحتملة، غياب، تقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح، والمبلغ الإجمالي للتسبقات ومتبقى التصفية المدفوعين، والزيادة بنسبة 10% المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة وكذا، حسب الحالة، الفائض المطلوب إرجاعه إلى الهيئة المستفيدة أو الرصيد الذي بقي مستحقاً”.

**المادة 18:** تعدل المادة 402-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

“**المادة 402 - 1:** عندما يتم دفع الضرائب والرسوم ابتداء من السنة التي تلي تلك التي أصبحت فيها عقوبة 25% مستحقة، فإن هذه الأخيرة ترفع بغرامة تهديدية تقدر بنسبة 1% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير لغاية سقف 40%”.



(بدون تغيير حتى) ..... التي تعلق بها، ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 5000 دج.

وإذا لم يعط التصريح الحق في أي رسم، يدفع الورثة أو الموصى لهم غرامة تهديدية قدرها 100 دج عن كل شهر أو جزء من شهر، دون أن تقل عن 500 دج.

ويتحمل الموصى لهم والممثلون الشرعيون الآخرون (الباقى بدون تغيير..)."

**المادة 99 - I:** يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج.

(1 إلى 4) ..... (بدون تغيير)

II- يطبق مبلغ 5000 دج كحد أدنى في حالة عدم استحقاق أي مبلغ اضافي للرسم نتيجة المخالفة"

**المادة 100:** تعتبر الغرامة الخاصة بالإغفالات المعترف بها في التصريحات بالأموال المنقولة عن طريق الوفاة حقا، زيادة على الحق المستحق بالنسبة للأشياء المغفلة، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج. غير أنه تطبق أحكام ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 113:** من 1 إلى 3 ..... (بدون تغيير)

4- يتعين على ..... (بدون تغيير حتى) ... يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة أن يتلوا هذا العقد على الأطراف تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 500 دج.

**المادة 120 - 1:** ..... (بدون تغيير)

2- تنتج عن العود المحدد ..... (بدون تغيير حتى) ..... حياتية أو جزئية.

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائما متساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5000 دج.

وتضاعف عن عقوبات ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 122 - 1:** كل شخص، مهما كان يضع الأعوان المؤهلين لإثبات مخالفات للتشريع الجبائي غير قادرين على تأدية مهامهم، يعاقب

بغرامة جبائية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج. وهذه الغرامة ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 123:** - لا يمكن الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتاب الضبط والموظفون العموميون الآخرون والسلطات الإدارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد آخر خاضع لزوما إلى التسجيل على صورة أو على الأصل المرفق بالصورة، كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يطالبون شخصا بدفع الحقوق.

- تستثنى ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 124:** يمنع على كل موثق ..... (بدون تغيير حتى) .....

غرامة مالية قدرها 500 دج بالنسبة ..... (بدون تغيير حتى) ..... لدى الموثق.

**المادة 125:** تذكر في جميع نسخ ..... (بدون تغيير حتى) ..... التسجيل.

يعاقب على مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص بغرامة مالية قدرها 500 دج.

**المادة 127:** يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجار من الباطن أو حلولا أو تنازلا عن إيجار أملاك منقولة لوقت غير محدد وأملاك عقارية ومحلات تجارية، على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الايجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج.

**المادة 136:** بغض النظر ..... (بدون تغيير حتى) ..... من قانون العقوبات.

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد من طرف الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج.

**المادة 139:** يتعين على كل من أودعت لديه سجلات الحالات المدنية ..... (بدون تغيير حتى) ..... 140 أدناه.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بعدم مراعاة الالتزامات التي ينص عليها هذا الأخير.

**المادة 22:** تعدل المادة 93 من قانون التسجيل وتحزر كما يلي:

**المادة 93:** يتعين على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد الذين لم ..... (بدون تغيير حتى) ..... التنظيمات المعمول بها.

**المادة 23:** تؤسس ضمن قانون التسجيل المادة 93 مكرر، تحزر كما يلي:

**المادة 93 مكرر:** تطبق أحكام المادة 93 على الأطراف التي لم تسجل في الآجال المنصوص عليها في المادة 61، العقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الإنتفاع للأموال المنقولة.

**المادة 24:** تعدل وتتم المادتان 139 و154 من قانون التسجيل وتحزران كما يلي:

**المادة 139:** يتعين على كل من أودعت لديه ..... (بدون تغيير حتى) ..... المعنيين بالأمر.

تطبق هذه الأحكام كذلك على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد وأعوان التنفيذ ..... (بدون تغيير حتى) ..... يترتب عن كل مخالفة يرتكبها موثق أو محضر أو محافظ البيع بالمزاد، يعمل لحسابه ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 154:** يمك الموثقون والمحضرين ومحافظو البيع بالمزاد، وكتاب الضبط ..... (بدون تغيير) ..... حسب الأرقام مايلي :

1 الى 4- ..... (بدون تغيير حتى) .....  
5- بالنسبة للمحضرين: كل العقود وأوراق التبليغ التي يتلقونها أو يبلغونها تحت طائلة غرامة قدرها 500 دج عن كل إغفال.

6- بالنسبة لمحافظي البيع بالمزاد: كل المحاضر المسلمة وكل العقود المسجلة حسب المبيعات تحت طائلة غرامة قدرها 500 دج عن كل اغفال. تثبت كل مخالفة بموجب محضر.

**المادة 25:** تعدل المادة 183 من قانون التسجيل وتحزر كما يلي:

يترتب عن كل مخالفة يرتكبها موثق يعمل لحسابه الخاص تطبيق غرامة مالية قدرها 500 دج.

تستثنى ..... (الباقي بدون تغيير) .....  
**المادة 143:** يعاقب على رفض تقديم الوثائق المشار إليها في المواد، 141، 142، و142 مكرراً من هذا القانون أو إتلافها قبل انتهاء أجل عشر (10) سنوات، بغرامة جبائية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج. وينتج عن هذه المخالفة ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 154:** يمك الموثقون ..... (بدون تغيير حتى) ..... حسب الأرقام مايلي :  
1- بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص، جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج عن كل إغفال.

2 إلى 4- ..... (الباقي بدون تغيير) .....  
**المادة 158:** يقدم الموثقون وكتاب الضبط ..... (بدون تغيير حتى) ..... العقود المسجلة.

يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الآجال المحددة، مع تطبيق غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص مهما كانت مدة التأخير.

**المادة 159:** فضلا عن التقديم ..... (بدون تغيير حتى) ..... يواجهه.

تطبق على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص غرامة مالية قدرها 500 دج في حالة رفضهم تقديم الفهارس المذكورة.

**المادة 167 مكرر:** تقدر الغرامة على كل مواطن المترتبة عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 163 أعلاه، عن طريق البيع أو العمل على البيع العلني وبالمزاد، بدون مساعدة موظف عمومي، بمبلغ يتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل بيع فضلا عن إسترجاع الرسوم المستحقة.

**المادة 174:** يستطيع أعوان مصلحة التسجيل ..... (بدون تغيير حتى) ..... فيما بعد مثبتة.

يعاقب على المخالفات لأحكام هذه المادة بغرامة جبائية تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج،

المادة 183: لا يستطيع أن يسلم مفتشو التسجيل ..... (بدون تغيير حتى) ..... ذوي حقوقهم.

ويدفع لهم :

1- 50 دج للبحث عن كل السنوات المذكورة من دون أن يتجاوز الراتب، بأي حال من الأحوال، بهذا الصدد، 500 دج،

2- 50 دج بمناسبة تسليم نسخ إلى الخواص، وفضلا عن الورق المدموغ، فإن كل كشف بدئ فيه، يستحق كلية، ولا يمكنهم أن يطلبوا أكثر من ذلك.

المادة 26: تعدل المواد 224، 228، 230، 246، و258 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

المادة 224: يخضع الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق عندما يسمح بهما فيما يخص المزايدات أو عقود البيع لأموال عقارية بعد الأربع والعشرين (24) ساعة من المزايدة أو من العقد، لرسم قدره 5%.

المادة 228: تخضع عمليات نقل الملكية بمقابل لمحلات تجارية أو زيادة لرسم قدره 5%.

ويحصل هذا الرسم ..... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 230 : تخضع الحصص والأنصبة الشائعة لأموال عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع لرسم قدره 5%.

ويخفض هذا الرسم إلى النصف اذا حصل الشراء من أحد المشتركين في الشروع.

المادة 246: يخضع الرجوع عن قسمة الأموال العقارية لرسم قدره 5%.

المادة I-258: يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون ..... (بدون تغيير حتى) .....

II- يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252، 253، و254 من هذا القانون ..... (بدون تغيير حتى) .....

III- يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252، 253، و254 من هذا القانون ..... (بدون تغيير حتى) .....

IV- تعفى من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه

العقود ..... (بدون تغيير حتى) .....

V - تعفى من رسم نقل الملكية المذكورة أعلاه العقود ..... (بدون تغيير حتى) .....

VI - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 27: تلغى المادة 353 من قانون التسجيل.

المادة 28: تلغى المواد من 368 الى 373 من قانون التسجيل.

### القسم الثالث الطابع

المادة 29: تعدل المواد 2، 58، 83، 84، 86، 100، 128 - 1، 129، 134، 142 مكرر من قانون الطابع وتحرر كمايلي:

المادة 2: لا يمكن تحصيل أقل من 5 دج في حالة ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 58: يحدد سعر الأوراق المدموغة ..... (بدون تغيير حتى) .....

- ورق سجل ... 60 دج،

- ورق عادي .... 40 دج.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 83 : تحدد تعريفه الرسم النسبي للطابع بـ 0,50 دج لكل 100 دج ..... (بدون تغيير حتى) .....

(3) التعويضات ..... (بدون تغيير حتى) ..... غير أنه يتم تطبيق حق قدره 100 دج كلما نتج عن تطبيق الجدول أعلاه مبلغ أقل.

المادة 84: ان السفاتج والسندات للأمر أو للحامل ..... (الباقي بدون تغيير) ..... تخضع لحق الطابع المحدد في المادة 83.

المادة 86: لا تخضع الاوراق التجارية المكتوب عليها ..... (بدون تغيير) ..... إلا لرسم طابع قدره 100 دج ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة I-100: تخضع السندات بمختلف أنواعها ..... (بدون تغيير حتى) .....

– مبالغ لا تزيد عن 50 دج ..... 05 دج.  
– مبالغ تزيد عن 50 دج وتقل عن 100 دج ..... 10 دج.  
– مايزيد عن كل حصة من 100 دج أو عن كل قسط من 100 دج ..... 02 دج.

**II** تخضع لرسم طابع مخالصة موحدة قيمته 20 دج.  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 128-1:** يحدث في قانون الطابع رسم مقدر بـ 10% ..... (بدون تغيير حتى) .....

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 500 دج لكل مسافر ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 129:** تخضع كل تذكرة شحن تعد بمناسبة نقل عن طريق البحر إلى رسم طابع قدره 500 دج ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 142 مكرر 2 :** تخضع شبكات الرهان الرياضي الجزائري وقسيمة اللوطو الرياضي لرسم موحد ..... (بدون تغيير حتى) ..... قدره خمسة (05) دنانير، يلصق على المطبوع الذي يسلم ويختم.

**المادة 30:** تعدل المادة 7 من قانون الطابع وتحرر كمايلي :

**المادة 7 :** لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يوزع ..... (بدون تغيير حتى) ..... تحت طائلة غرامة تتراوح من 1000 دج الى 10.000 دج.  
وفي حالة العود، تضاعف هذه الغرامة.  
تحدد كفاءات منح الاعتماد لبيع الطابع المنفصلة والورق المفروض عليه طابع، عند الاقتضاء، عن طريق وزير المالية.  
ويصادر لفائدة الدولة، الورق المحجوز لدى الأشخاص الذين يقومون ببيعه دون اعتماد مسبق.

**المادة 31:** تعدل المواد 16، 18، 33، 34، 35، 37، 40، 70، 76، 90، 103، 128-6، 133، 134، 135، 146، من قانون الطابع وتحرر كمايلي:

**المادة 16:** عندما يشار في عقد عمومي ..... (بدون تغيير حتى) ..... ويتعرض الموثقون الذين يعملون لحسابهم الخاص لغرامة قدرها 5000 دج تطبق على كل مخالفة.

**المادة 18:** تفرض غرامة تتراوح من 500 دج

و 5000 دج ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 33:** إن كل غش أو محاولة غش ..... (بدون تغيير حتى) .....، فإن الغرامة لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 34 :** 1- كل من أنقص أو حاول الانقاص ..... (بدون تغيير حتى) ..... تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 5000 دج إلى 20000 دج ..... (بدون تغيير حتى) ..... أو مبلغ 1000 دج ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 35 :** 1- ..... (بدون تغيير) .....

2- إن العود المحددة ..... (بدون تغيير حتى) ..... تساوي الغرامة المترتبة خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2000 دج ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 37:** كل من يجعل، بأي طريقة كانت ..... (بدون تغيير حتى) ..... يعاقب بغرامة جنائية تتراوح من 10.000 دج الى 100.000 دج ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 40:** كل شخص أو شركة ..... (بدون تغيير حتى) ..... يعاقب بغرامة جنائية تتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج من دون الإخلال ..... (بدون تغيير حتى) ..... إلى تطبيق غرامة تهديدية مبلغها 100 دج على الأقل عن كل يوم تأخير ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 70:** كل مخالفة ..... (بدون تغيير حتى) ..... يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج.

**المادة 76:** يحكم بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 90:** يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الباب بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج ..... (بدون تغيير حتى) ..... عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجب أدائها، فإن الغرامة المتراوحة من 500 دج الى 5000 دج ..... (بدون تغيير حتى) ..... ويعاقب بغرامة جنائية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 103:** يمكن تسديد رسم طابع المخالصة

مكرر 1 من الباب الثامن مكرر 1 و 139 مكرر 2 من الباب الثامن مكرر 2 من قانون الطابع.

**المادة 34:** تلغى المواد 139 مكرر و 139 مكررا و 139 مكرر 2 من قانون الطابع.

**المادة 35:** تعدل المادة 142 مكرر من قانون الطابع وتححرر كما يلي :

**المادة 142 مكرر:** يخضع تسليم رخصة العمل المؤقت أو ترخيص العمل وتجديدهما، المؤسسين بموجب القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب، ولمدة صلاحياتهما، الى دفع رسم يقدر بـ 5000 دج. يدفع هذا الرسم بواسطة إيصال يسلم الى قباضة الضرائب.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج إذا تعلق الأمر بزوجات أجنبيات لمواطنيين جزائريين.

تحدد كفاءات استعمال... (الباقى بدون تغيير) ...

**المادة 36:** تعدل وتتمم المادة 304 من قانون الطابع وتححرر كما يلي:

**المادة 304:** تسدد تعريفه القسيمة عند تسليم بطاقة الترقيم في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة.

**المادة 37:** تعدل وتتمم المادة 306 من قانون الطابع وتححرر كما يلي:

**المادة 306:** في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقتها، يمكن تسليم نسخة منها من قبل الهيئة التي سلمتها في المرة الأولى مقابل رسم قدره مائتا (200) دينار جزائري.

#### القسم الرابع:

#### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 38:** تعدل المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتححرر كمايلي :

**المادة 21 - 1:** يحصل الرسم ..... (بدون تغيير) .....

2- تخضع ..... (بدون تغيير) .....

3- تخضع ..... (بدون تغيير حتى) .....

..... (بدون تغيير حتى) ..... يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة من 500 دج الى 5000 دج.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 128-6:** دون الإخلال بدفع الرسم المستحق ..... (بدون تغيير حتى) ..... يعاقب

على كل مخالفة للأحكام السابقة بغرامة قدرها ضعف القيمة المستحقة ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 133:** إن رسوم الطابع الخاصة بتذاكر الشحن ..... (بدون تغيير حتى) ..... وكل مخالفة

لهذا القرار، يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج.

**المادة 134:** يترتب عن كل تذكرة شحن محدثة في الجزائر وغير مدموغة دفع غرامة تتراوح من 500 دج الى 5000 دج ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 135:** يجب على ربابنة السفن ..... (بدون تغيير حتى) ..... يعاقب عليها بغرامة

تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج.

**المادة 146:** تحدد كفاءات تطبيق المادتين 144 و ..... (بدون تغيير حتى) .....

1- ..... (بدون تغيير حتى) ..... بغرامة مساوية لأربعة أضعاف الرسوم المستحقة للخرينة دون أن

تقل عن 1000 دج.

2- وفي الحالات الأخرى، بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج.

**المادة 32:** تعدل المادة 61 من قانون الطابع وتححرر كمايلي :

**المادة 61:** تخضع لرسم الطابع ..... (بدون تغيير حتى) ..... الطلب أو المنع.

1- ..... (بدون تغيير) .....

2- ..... (بدون تغيير) .....

3- عقود ونسخ الموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع والموظفين العموميين ومذكراتهم،

4- إلى 9 ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 33:** تلغى المواد 109 إلى 124 من الباب الخامس و 139 مكرر من الباب الثامن مكرر و 139

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال.  
**المادة 40:** تعدل المادة 22-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:  
**المادة 22: 1-** يحدد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.  
 يطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه:

كوقود (غاز البترول السائل المستعمل كوقود رقم ت.ج.ج 27-II السابق). غير أنه يعفى البيوبرو من الرسم على القيمة المضافة".  
**المادة 39:** تتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
**المادة 9:** تعفى الجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريف الجمركية رقم 90.21.90.00 من الرسم على القيمة المضافة.

**\* أولاً: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة:**

1 - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه:

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الأسماك والقشريات والرخويات واللافقرات البحرية	الفصل الثالث
أشجار وجنباة وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة	06-02-20-00
شتائل مثمرة غير ملقمة	06-02-90-10
	06-02-99-20
	إلى
..... (بدون تغيير) .....	86-08-00-20

ويطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه:  
**أولاً: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة:**  
 1- عمليات البيع المتعلقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه:

يعدل، نتيجة لذلك، الجدول الممثل في المادة 23-1-أولاً من قانون الرسوم على رقم الأعمال".  
**المادة 41:** تتم أحكام المادة 22 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:  
**المادة 22:** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
... (بدون تغيير) .....	الفصل الثالث إلى
كلورير الكلس	22-01-90-00
... (الباقى بدون تغيير) .....	28-27-39-10
	38-08

والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه.  
**أولاً: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة:**  
 من 1- حتى 11-..... (بدون تغيير) .....

**المادة 42:** تتم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع 12 يحزر كما يلي:  
**المادة 23:** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 14%.  
 ويطبق هذا المعدل على المواد والمنتجات والأموال

**المادة 43:** تتم أحكام المادة 22-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع 14 يحزر كما يلي:  
**”المادة 22 : 1-** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%. ويطبق على المواد والأموال والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه.  
**أولا: العمليات الخاضعة للضريبة مع حق خصم الرسم على القيمة المضافة:**

من 1 حتى 13-.....(بدون تغيير).....  
 14- عمليات ترميم الاثار والأماكن الخاصة بالثروة الثقافية.”  
**المادة 44:** تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
**”المادة 25 :** يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتوجات التالية، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

بيان المنتوجات	المبلغ (دج)
أولا: الجعة.....	3.500.00 دج/هكل
<b>ثانيا: مواد التبغ والكبريت من صنع محلي</b>	
1 - السجائر:	
أ. التبغ الأسود	985.00 دج / كغ
ب. التبغ الأشقر	1.200.00 دج / كغ
2 - السيجار	1.400.00 دج / كغ
3 - تبغ للتدخين	580.00 دج / كغ
4 - تبغ للنشق والمضغ	675.00 دج / كغ
5 - الكبريت	25.00 دج / لكل 100 علبة تحتوي على أربعين (40) عودا على الأقل في كل علبة
<b>ثالثا: مواد التبغ والكبريت المستورد</b>	
1 - السجائر	
أ - التبغ الأسود	2.580.00 دج / كغ
ب. التبغ الأشقر	2.580.00 دج / كغ
2 - السيجار	3.050.00 دج / كغ
3 - تبغ للتدخين	1.500.00 دج / كغ
4 - تبغ للنشق والمضغ	1.500.00 دج / كغ
5 - الكبريت	90.00 دج لكل 100 علبة تحتوي على اربعين (40) عودا على الأقل في كل علبة.

**المادة 45:** تعدل المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
**”المادة 28 مكرر:** يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها،

مستوردة أو محصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.  
 يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

النسبة	بيان المواد	رقم التعريف الجمركية
104	البنزين الممتاز	م 27.10
86	البنزين العادي	م 27.10
... (بدون تغيير)...	زيت فيول	م 27.10
15.6	غاز أويل	م 27.10
... (بدون تغيير)...	البروبان	م 27.11
... (بدون تغيير)...	البوتان	م 27.11
... (بدون تغيير)...	غاز البترول السائل (وقود)	م 27.11

..... (بدون تغيير) 4و5- .....  
6- في حالة قبول صريح، يصبح أساس فرض الضريبة نهائياً، ولا يمكن إعادة النظر فيه من طرف الإدارة، إلا في حالة إستعمال المدين بالضريبة لطرق تدليسية أو إذا قدم هذا الأخير معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن القضائي، من طرف المدين بالضريبة.  
7- إذا انتهى التحقيق في المحاسبة ..... (الباقي بدون تغيير) .....  
**المادة 48:** تعدل المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:  
**المادة 115:** يترتب على الإيداع المتأخر ..... (بدون تغيير حتى) ..... شهر واحد.  
غير أنه، تحدد هذه العقوبة الجبائية بـ40%، إذا قدم التصريح بعد إنتهاء مدة سنة (01) بداية من تاريخ الإيداع القانوني المقرر.  
**المادة 49:** تعدل المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:  
**المادة I-116:** إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف الى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية:  
- ..... (بدون تغيير) .....  
- ..... (بدون تغيير) .....  
- ..... (بدون تغيير) .....  
- 40% مهما كان مبلغ الحقوق المتملص منها، إذا تجاوز تاريخ إستحقاقها أجل سنة (01).

**المادة 46:** تعدل المادة 108 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
**المادة 108:** يترتب عن فرض الضريبة التلقائي ..... (بدون تغيير حتى) ..... المادة 116 من هذا القانون.  
يمكن أن يكون فرض الضريبة التلقائي موضوع إحتجاج خلال ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ مسؤول الإدارة الجبائية الولائية التي تبت في مدة أربعة (04) أشهر.  
غير أنه، إذا تعلق موضوع الإحتجاج بمبلغ إجمالي للحقوق والعقوبات يفوق 10.000.000 دج، يتعين على مدير الضرائب للولاية طلب إشعار مطابق من الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). في هذه الحالة، تمدد المدة المذكورة أعلاه الى شهرين (02).  
يقدم الإحتجاج ..... (الباقي بدون تغيير) .....  
**المادة 47:** تتم المادة 113 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
**المادة 113 - 1:** و 2- ..... (بدون تغيير) .....  
3- لا يمكن مباشرة التحقيق في المحاسبة بدون أن يكون المدين بالضريبة قد أعلم بذلك مسبقاً عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة، موضوع التحقيق، وأن يكون قد إستفاد من مهلة للتحضير أدناها عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إستلام هذا الإشعار.  
يجب أن يبين الإشعار ..... (بدون تغيير حتى)



**القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة**  
**القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة**

**المادة 54:** تعدل وتتم المادة 117 الفقرات 3 و4 و5 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يلي:

”المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.  
تحدد المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يلي:

– 120000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المحدد للقواعد التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة وكذا قائمتها،

– 90000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المحدد للقواعد التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة وكذا قائمتها.

– 20000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المحدد للقواعد التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة وكذا قائمتها،

– 9000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المحدد للقواعد التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة وكذا قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

II – ..... (الباقى بدون تغيير).....  
**المادة 50:** تعدل وتتم المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
”المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

**1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:**  
– 85% لفائدة ميزانية الدولة،  
– 5% لفائدة البلديات مباشرة،  
– 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

**2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:**  
– 85% لفائدة ميزانية الدولة،  
– 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 51:** تخضع مجموعات المركبات المفصلة "SKD" "CKD" المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات، إلى المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7% مع الحق في الخصم.

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال.  
**المادة 52:** يخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 14% من الرسم على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، البوليبيروبيلين المانع للحرارة و/أو غير السام، ذو التعريفية الجمركية رقم: 39.02.10.10. الموجه إلى الصناعة الصيدلانية.

**المادة 53:** تعدل المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

”المادة 11: تعفى علاوة على ذلك من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

(1) إلى (5) ..... بدون تغيير .....  
(6) الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفية الفرعية رقم 71.08.20.00، والنقود الذهبية ذات التعريفية الفرعية رقم: 71.18.90.10.

(7) ..... (الباقى بدون تغيير).....

II - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه :  
 - رخص البناء،  
 - رخص تقسيم الأراضي،  
 - رخص التهديم،  
 - شهادات المطابقة، التجزئة والعمران.  
 III - تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب قيمة البناء أو طبقاً لعدد القطع.

- 24000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة،  
 - 18000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي،  
 - 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي،  
 - 2000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.  
 العامل المضاعف .....(الباقى بدون تغيير).....  
 المادة 55: I - يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

### 1- رخص البناء :

مبلغ الرسم (د.ج)	قيمة البناء
1.500	إلى غاية 750.000
2.500	- إلى غاية 1.000.000
4.000	- إلى غاية 1.500.000
8.000	- إلى غاية 2.000.000
10.000	- إلى غاية 3.000.000
20.000	- أكثر من 3.000.000

### 2- رخص تقسيم الأراضي :

مبلغ الرسم (د.ج)	تعيين الأراضي
	<b>1- ذات الإستعمال السكني</b>
800	- من 2 إلى 10 قطع
1.800	- من 11 إلى 50 قطعة
2.500	- من 51 إلى 150 قطعة
3.000	- من 151 إلى 250 قطعة
4.000	- أكثر من 250 قطعة
	<b>2- ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي</b>
3.000	- من 2 إلى 5 قطع
5.000	- من 6 إلى 10 قطع
8.000	- أكثر من 10 قطع

٧ - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة المطابقة، كمايلي :

١٧ - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معينة التهديم.

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناية (دج)
500	- إلى غاية 750.000
800	- إلى غاية 1.000.000
1.000	- إلى غاية 1.500.000
1.500	- إلى غاية 2.000.000
2.000	- إلى غاية 3.000.000
2.500	- أكثر من 3.000.000

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد،  
 - الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها، سواء تم تحويل هذا الورق وتهيئته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة «إعلانات على ورق مجهزة ومحمية».  
 - الإعلانات المدهونة، أو، بصفة عامة، المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة أخرى الاعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق،  
 - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئي في النهار والليل،  
 - الصفائح المهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.  
 III - يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة، كما هي موضحة أدناه:

١٧ - تعفى من الرسم الخاص على رخص العقارات:  
 - البنائيات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني،  
 - البنائيات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.  
 - يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج، عند تسليم الشهادات المبينة أدناه:  
 - شهادة التجزئة،  
 - شهادة العمران.  
**المادة 56: I** - ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.  
 II - يؤسس الرسم على:

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
20	1- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد - الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع. - أكبر من واحد (01) متر مربع.
30	2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمي - الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع. - الحجم أكبر من واحد (01) متر مربع.
40	
80	

V- يسد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الاعلان، بقسيمة إلى القابض البلدي، تكون مماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوع أو المخطوط باليد، الموضوع سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت، في خدمة النقل العمومي. يسد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.

يدفع الرسم مسبقاً، في آجال ستين (60) يوماً ابتداءً من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثاً، وفي نفس الآجال بالنسبة للإستحقاقات السنوية.

وتتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل الذي تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الإعلان.

ويضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (02) متميزين.

VI - تكون مماثلة للإعلانات المضيئة بالنسبة لتطبيق الرسم :

1- الإعلانات التجارية المضيئة واللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية للإعلانات المضيئة كما هي محددة أعلاه،

2 - الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة واللافتات المضيئة ليلا بواسطة جهاز خاص.

VII- يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة :  
- للإعلانات في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد.

- الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية.  
- تحت إسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجة من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الاقليمية والمنظمات ذات الطابع الإنساني.

- تحت إسم الناشر بسبب وضع، في مكان عمومي مغطى، إعلانات.

يعتبر كناشر، من أجل تطبيق هذا النص، كل شخص له حرية التصرف أو حق الإنتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء بإسم مسير أو إداري أو مستأجر أو متنازل.

- تحت إسم الذي في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالنسبة :

- للإعلانات المدهونة،

- للإعلانات المضيئة.

VIII- يتعرض صاحبو الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 50 إلى 250 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم، مسبقاً. وتطبق أيضاً هذه الغرامة على أصحاب الاعلانات عن كل مخالفة لأحكام المقطع 7 أعلاه، وكذا الفقرة الأولى من هذا المقطع.

IX- تعاقب المخالفات لأحكام المقطع 7 بواسطة محاضر يعدها إما أعوان مصالح قباضة البلدية أو أعوان قوات الأمن.

X- تمزق الإعلانات المهربة من الرسم الخاص. فضلاً عن ذلك، تطبق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات.

XI- يعاقب، بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان، بالغرامة المقررة في المقطع VIII أعلاه.

فضلاً عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الاعلان في فائدتهم ومقاول النشر.

XII- يعاقب على كل مخالفة للفقرة 3 من المقطع 7 أعلاه، بغرامة مساوية لمبلغ الرسم.

XIII- يطبق على الإعلانات المذكورة في الفقرات 1-2-3 من المقطع II وكذا الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المقطع 7 ضعف مبلغ الرسم المطابق لحجمها، إذا احتوت على أكثر من خمسة (05) إعلانات.

**المادة 57:** بعض النظر عن احكام قانون الطابع، تحدد تعريفات حقوق الطابع المطبقة على الوثائق والمحركات المسلمة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بعض البلدان الأجنبية عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية

**المادة 58:** تتمم بيانات الفصول رقم 85.84.73 و 87 من قائمة التعريفات الجمركية ببيان تكميلي يحرر كما يلي :  
"يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية

والنماذج المسماة "كومبليتي نوكد داون" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول.

**المادة 59:** تلغى أحكام المادة 57 من القانون 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، بالنسبة للنظارات الطبية ذات التعريفات الجمركية رقم 70.15.10.00.

**المادة 60:** تحدد قيمة البضائع المقدمة من قبل المسافرين والمخصصة لإستعمالهم الشخصي أو العائلي، المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 199 مكرر من قانون الجمارك بعشرين ألف (20.000) دج.

**المادة 61:** تخضع البضائع المتعلقة بالوضعيات التالية من التعريفات الجمركية لنسب الحقوق الجمركية التالية :

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريفات الجمركية
	ديوك، دجاجات، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية ودجاج غينيا، حية من الأنواع الأليفة :	
45%	.. ديوك ودجاجات	01.05.11.10
45%	... أفراخ اليوم "لحوم"	01.05.11.20
5%	... أفراخ اليوم "توليد"	01.05.11.30
5%	... أفراخ اليوم "إنسال - لحوم"	01.05.11.40
45%	.. بيض للحضن أو التفريخ.	04.07.00.10
5%	- بذور شمر، حبات عرعر :	
25%	.. بذور شمر للزرع	09.09.50.10
45%	.. غيرها	09.09.50.90
	.. نشاء من الذرة	11.08.12.00
	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية لصناعة الحصر والسلال (مثل البوص الهندي "بامبو"، الخيزران، الغاب، الصفصاف السمار، الرافية، قش الحبوب المنظف أو المبيض أو المسبوغ ولحاء الزيزفون).	
5%	.. بوص هندي (بامبو)	14.01.10.00
5%	.. خيزران	14.01.20.00
5%	.. غيرها	14.01.90.00

%5	. شموع نباتية.	15.21.10.00
%25	. جلوكوز وشراب جلوكوز كثيف، لا يحتوي على فركتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزنا من الفركتور محسوبا على الحالة الجافة.	17.02.30.00
%25	. جلوكوز وشراب جلوكوز كثيف، يحتوي على فركتوز بنسبة 20% وزنا أو أكثر ولكن أقل من 50% محسوبا على الحالة الجافة.	17.02.40.00
%15	. محضرات مركبة ومستخلصات مركزة داخلية في صناعة المشروبات الغازية.	21.06.90.10
%45	. أتربة نزع الألوان وأتربة إزالة المواد الدهنية "أتربة فوار"	25.08.20.00
%15	. فلسبار	25.29.10.00
%45	.. بنزين الطيران	27.10.00.11
%45	.. بنزين ممتاز	27.10.00.12
%45	.. بنزين عادي	27.10.00.13
%45	.. كيروزين	27.10.00.14
%45	.. وايت سبيريت	27.10.00.15
%45	.. زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة	27.10.00.19
%45	.. غازوال	27.10.00.31
%45	.. فيول منزلية	27.10.00.32
%45	.. فيول خفيفة	27.10.00.33
%45	.. زيوت الفازلين أو البرافين (صنف "واتر وايت")	27.10.00.35
%45	.. سبيندل	27.10.00.36
%5	.. زيوت التصفيح موجهة لصناعات الحديد والصلب، زيوت عازلة للمحولات وقاطعات التيار ذاتية الحركة ومواصلات (كونتاكورات).	27.10.00.38
%45	.. زيوت أخرى للتشحيم	27.10.00.39
%25	.. زيوت أخرى ثقيلة	27.10.00.40
%45	.. بروبان عند الاستيراد	27.11.12.10
%45	.. بوتان عند الاستيراد	27.11.13.10
%45	.. "كاتس باك" عند الاستيراد	27.15.00.10
%45	.. معاجين قارية عند الاستيراد	27.15.00.30

%45	. غيرها عند الاستيراد	27.15.00.50
%5	. فليوز؛ بروم	28.01.30.00
%5	. زرنِيخ	28.04.80.00
%5	. سَلِينِيوم	28.04.90.00
%5	. حمض كلورو كبريتيك	28.06.20.00
%5	. حمض كبريتيك؛ أوليوم	28.07.00.00
%15	. أوكسيد الزنك	28.17.00.10
%5	. هيدروكسيد الألومنيوم	28.18.30.00
%5	. ثلاثي أوكسيد الكروم	28.19.10.00
%5	. أوكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت؛ أوكسيد الكوبالت التجاري	28.22.00.00
%5	. أحادي أوكسيد الرصاص (ليثارج؛ ماسيكوت)	28.24.10.00
<b>هيدرازين وهيدروكسلامين وأملاحها غير العضوية؛ قواعد أخرى غير عضوية؛ أوكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أوكسيدات معادن أخرى :</b>		
%5	. أوكسيدات الأنتمون	28.25.80.00
%5	. غيرها	28.25.90.00
<b>كلوريدات أخرى :</b>		
%5	.. من النيكل	28.27.35.00
<b>كبريتات الصوديوم :</b>		
%5	.. كبريتات ثنائي الصوديوم	28.33.11.00
<b>كبريتات أخرى :</b>		
%5	.. غيرها	28.33.29.00
<b>فوسفات :</b>		
%5	.. غيرها	28.35.29.00
%25	.. ثالث فوسفات الصوديوم (ثالث بولي فوسفات الصوديوم)	28.35.31.00
%5	. كربونات ثنائي الصوديوم	28.36.20.00
%5	. كربونات الكالسيوم	28.36.50.00
<b>من الصوديوم :</b>		
%5	.. غيرها	28.39.19.00
%45	. تولوين	29.02.30.00

%45	.. أورثو - زيلين	29.02.41.00
%45	.. ميتا - زيلين	29.02.42.00
%45	.. بارا - زيلين	29.02.43.00
%5	.. مشتقات مسلفنة فقط وأملاحها واستيراتها الايثيلية	29.04.10.00
%5	.. بروبان -1- O L (كحول البروبيل) و بروبان -2- O L (كحول الايزوبروبيل)	29.05.12.00
%5	.. أثيرات عطرية ومشتقاتها المهلجنة أو السلفنة أو المنترزة أو المنترزة.	29.09.30.00
%5	.. ميتانول (فورمالدهيد)	29.12.11.00
%5	.. أيثانال (أستيتالدهيد)	29.12.12.00
%5	.. بوتنال (بيوتير ألدهيد، إزومر عادي)	29.12.13.00
%5	.. غيرها	29.12.19.00
%5	.. بنزالدهيد	29.12.21.00
%5	.. غيرها	29.12.29.00
%5	.. الدهيدات - كحولات	29.12.30.00
%5	.. فانلين (4- هيدروكسي -3- ميثوكسي بنزالدهيد)	29.12.41.00
%5	.. إثيل فانلين (4- أيثوكسي -4- هيدروكسي بنزالدهيد)	29.12.42.00
%5	.. غيرها	29.12.49.00
%5	.. بوليميرات دورية (حلقية) من الدهيدات	29.12.50.00
%5	.. برفور مالدهيد	29.12.60.00
%5	.. أسيتون	29.14.11.00
%5	.. غيرها	29.14.19.00
%5	.. كافور	29.14.21.00
%5	.. سيكلوهكزانون وميثيل سيكلوهكزانونات	29.14.22.00
%5	.. أيونونات ومثيل أيونونات	29.14.23.00
%5	.. غيرها	29.14.29.00
%5	.. فينيل أسيتون (1- فينيل بروبان -2- أون)	29.14.31.00
%5	.. غيرها	29.14.39.00
%5	.. سيتونات- كحولات، سيتونات - الدهيدات	29.14.40.00
%5	.. سيتونات- فينولات وسيتونات ذات وظيفة أو كسجينية أخرى.	29.14.50.00
%5	.. أنثراكوينون	29.14.61.00
%5	.. غيرها	29.14.69.00
%5	.. مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منترزة أو منترزة	29.14.70.00
%5	.. حمض النمليك (الفودميك)	29.15.11.00
%5	.. أملاح حمض النمليك (الفودميك)	29.15.12.00



%5	.. غيرها	29.15.39.00
%5	.. أورثوفثاللات ثنائي البوتيل	29.17.31.00
%5	.. أورثوفثاللات ثنائي أوكثيل	29.18.32.00
%5	.. حمض لاكتيك وأملاحه واستيراته	29.18.11.00
%5	.. حمض طرطريك	29.18.12.00
%5	.. أملاح واستيرات حمض الطرطريك	29.18.13.00
%5	.. حمض ستيريك	29.18.14.00
%5	.. أملاح واستيرات حمض الستريك	29.18.15.00
%5	.. حمض غلوكونيك وأملاحه واستيراته	29.18.16.00
%5	.. حمض فينيل غلوكونيك (حمض مندليك) وأملاحه واستيراته	29.18.17.00
%5	.. غيرها	29.18.19.00
%5	.. حمض الساليسليك وأملاحه	29.18.21.00
%5	.. حمض أورثو-أستيل ساليسليك، أملاحه، استيراته	29.18.22.00
%5	.. استيرات حمض سالسيلك آخر وأملاحه	29.18.23.00
%5	.. حمض غاليك وأملاحه واستيراته	29.18.29.00
%5	.. غيرها	29.18.29.90
%5	.. أحماض كربوكسيلية ذات وظيفة الدهيدية أو سيتونية، ولكن دون وظيفة أوكسيجينية أخرى، وأنهيدريداتها وخاليداتها وفوق أكاسيدها، وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها	29.18.30.00
%5	.. غيرها	29.22.19.00
%5	مركبات الديازو-، أزو- أو أزوكسي	29.27.00.00
%5	. أيزوسيانات	29.29.10.00
<b>. أدوية أخرى تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخرى مذكورة في البند 9 2 6. 3:</b>		
%5	.. من أصناف المستعملة في الصيدلة الانسانية	30.04.50.10
%25	.. من أصناف المستعملة في الصيدلة الحيوانية <b>أسمدة فوسفاتية، معدنية أو كيميائية: . فوق الفوسفات (سوبرفوسفات):</b>	30.04.50.90
%45	.. أسمدة معدنية أو كيميائية متكونة من ثلاثة عناصر، الآزوت، الفوسفور والبوتاسيوم.	31.05.20.00
%5	. ألوان سطحية ومحضرات أساسها وركبات الكروم	32.06.20.00
%5	. ألوان سطحية ومحضرات أساسها وركبات الكاديوم	32.06.30.00
%5	. مركبات قابلة للتزجج، دهانات لطلاء الفخار والخزف ومحضرات مماثلة.	32.07.20.00

	<b>أساسها بوليستيديات :</b>	
%45	.. دهانات	32.08.10.10
	<b>أساسها بوليميرات أكريليكية أو فينيلية :</b>	
%45	.. دهانات	32.08.20.10
	<b>ورنيش:</b>	
%5	.. من الصنف المستعمل في الصناعات الغذائية (إيبوكسي فنوليك).	32.09.10.20
%45	.. غيرها	32.09.10.30
%45	.. محضرات مستعملة للطلاء	32.14.10.30
	<b>زيوت عطرية من حمضيات :</b>	
%5	.. من برجموت	33.01.11.00
%5	.. من البرتقال	33.01.12.00
%5	.. من ليمون (سيتروس ليمون)	33.01.13.00
%5	.. من ليم (سيتروس أورانتيفوليا)	33.01.14.00
%5	.. غيرها	33.01.19.00
	<b>. زيوت عطرية من غير حمضيات :</b>	
%5	.. من جير انيوم	33.01.21.00
%5	.. من الياسمين	33.01.22.00
%5	.. من الخزامى (لافندر)	33.01.23.00
%5	.. من النعناع الفلفلي (منتاببيرتا)	33.01.24.00
%5	.. من أصناف النعناع الأخرى	33.01.25.00
%5	.. من نجيل الهند (فتيفر)	33.01.26.00
%5	.. غيرها	33.01.29.00
	<b>مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات.</b>	
%15	.. من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات.	33.02.10.00

	<b>عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، وإن كانت مهياة للبيع بالتجزئة :</b>	
%15	.. أنيونية (سالبة الشحنة)	34.02.11.00
%15	.. غيرها	34.02.90.00
	<b>غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة، مهياة للبيع بالتجزئة كغرام، أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوغرام واحد:</b>	
%15	.. مواد لاصقة أساسها مطاط أو لدائن (بما فيها الراتنجات الاصطناعية).	35.06.91.00
%15	.. غيرها	35.06.99.00
%5	.. قلفونية وأحماض دانتجية	38.06.10.00
	<b>مبيدات للحششات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موققات الاثبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنجات مماثلة، مهياة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفئاتل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب) :</b>	
%5	.. غيرها	38.08.90.90
%25	.. مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، محضرات معدة لازالة الدهان أو الورنيش.	38.14.00.00
%15	.. بولي ايثلين بوزن نوعي أقل من 0.94	39.01.10.00
	.. بولي بدوبيلان	
%5	.. غير سام أو/و غير مسبب للحمي	39.02.10.10
%5	.. غيرها	39.02.10.90
%25	.. كلوريد البولي فنيل غير ممزوج بمواد أخرى	39.04.10.00
	<b>كلوريد بولي فينيل آخر :</b>	
%25	.. غير ملدن	39.04.21.00
	<b>أسيئات البولي فينيل :</b>	
%45	..في تبددات مائية	39.05.12.00
%25	.. راتنجات يوريا، راتنجات ثيو يوريا	39.09.10.00
	<b>شعيرات مفردة يتجاوز مقاس مقطعها العرضي 1مم وقضبان وعيدان وأشكال خاصة من اللدائن، وإن كانت مشغولة السطح ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى :</b>	

%25	. من بوليميدات كاوريد الفنيل	39.16.20.00
	<b>ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وقدد، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى :</b>	
%45	.. مطبوعة	39.20.20.10
%15	.. غير مطبوعة	39.20.20.90
%25	. من بولي استيريات أخرى	39.20.69.00
	<b>من سليولوز مجدد :</b>	
	<b>مطبوعة :</b>	
%5	.... جيوب للأمصال	39.20.71.10
%45	.... غيرها	39.20.71.19
	<b>غير مطبوعة :</b>	
%5	.... جيوب للأمصال	39.20.71.90
%25	.... غيرها	39.20.71.99
%15	.. من بوليمرات السترين	39.21.11.00
	<b>من لدائن أخرى :</b>	
%5	.. غير مسببة للحمى وغير سامة	39.21.19.10
%45	.. غيرها	39.21.19.90
	<b>أكياس وجعب بما في ذلك المخاريط :</b>	
%45	... غيرها	39.23.29.90
	<b>سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الاغلاق:</b>	
%5	..سدادات لجيوب الأمصال	39.23.50.10
%25	...غيرها	39.23.50.90
	<b>مطاط مركب، غير مبركن، بأشكاله الأولية أو بشكل ألواح أو صفائح أو أشرطة:</b>	
%25	... ذات غلاظة تساوي أو تقل عن 20 ملم	39.23.91.10
	<b>ألواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن عدا المطاط المقسى:</b>	

	<b>. مطاط خلوي:</b>	
%15	.. ألواح وصفائح وأشرطة	40.08.21.00
	<b>سيور نقل الحركة:</b>	
%25	.. سيور نقل الحركة مقفلة بدون نهايات، ذات مقطع عرضي منحرف، وإن كانت محززة، ذات محيط يزيد عن 60 سم ولا يتجاوز 180 سم	40.10.21.00
	<b>إطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط:</b>	
%5	. من النوع المستعمل للدراجات النارية	40.11.40.00
%5	. من النوع المستعمل للدراجات العادية	40.11.50.00
%5	.. غيرها	40.11.99.10
	<b>أنابيب داخلية هوائية، من المطاط:</b>	
%5	. من النوع المستعمل في الدراجات العادية	40.13.20.00
%5	. غيرها	40.13.90.00
	<b>.. ألواح «ويفر بورد» (من قطع خشب القشرة المضغوطة على الوجهين)، بما فيها ألواح «أورينتد ستراند بورد»</b>	44.10.11.00
%45	خشب مكثف، بشكل كتل أو ألواح أو أشرطة وصفائح أو بشكل خاص (بروفيلات).	44.13.00.00
%15		
	<b>ورق وورق مقوى «كرافت لاينر»:</b>	
%5	.. غير مبيض.	48.04.11.00
%5	. ورق نصف كميأوي محرز.	48.05.10.00
	<b>ورق وورق مقوى متعدد الطبقات:</b>	
%5	.. ذو طبقة واحدة خارجية فقط مبيضة.	48.05.22.00
%5	.. غيره.	48.05.29.00
	<b>ورق وورق مقوى، مطلى، أو مشرب بلدائن (باستثناء المواد اللاصقة):</b>	
	<b>.. مبيض بوزن يتجاوز 150 غ/م<sup>2</sup>:</b>	
%45	... مطبوع.	48.11.31.10
%5	... غيره.	48.11.31.90

	<b>.. غيرها:</b>	
%15	... مطبوع.	48.11.39.10
	<b>• ورق وورق مقوى، مطلى أو مشرب أو مغطى بشمع، أو بشمع برفاين أو ستيارين أو زيت أو غليسيرول:</b>	
%15	.. مطبوع.	45.11.40.10
%5	.. غيره.	48.11.40.90
%5	... علب عيدان الكبريت.	45.19.20.20
%45	... غيرها.	48.19.20.29
	<b>• ورق مصمغ أو لاصق، بشكل أشرطة أو لفات:</b>	
%15	... ذاتي اللصق.	48.23.11.00
	<b>خيوط من صوف ممشط، غير مهيأة للبيع بالتجزئة:</b>	
%25	. تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من الصوف.	51.07.10.00
%25	. تحتوي على أقل من 85% وزنا من الصوف.	15.07.20.00
	<b>خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على 85% وزنا أكثر من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة:</b>	
	.. مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر	52.05.11.00
%25	(لا يزيد عن 14 رقم متري)	
	مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56	52.05.12.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	
	.. مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31	52.05.13.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	
	.. مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31	52.05.23.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	
	.. مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125	52.05.24.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	
	.. مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد	52.05.31.00
%25	عن 14 رقم متري المفرد)	
	.. مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل	52.05.32.00
%25	عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد) ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد.	

52.05.33.00	..مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).	%25
52.05.42.00	..مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).	%25
52.05.43.00	..مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).	%25
52.05.44.00	..مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).	%25
52.05.46.00	..مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 106.38 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري ولا يتجاوز 94 رقم متري للخيط المفرد).	%25
<b>خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة:</b>		
52.06.11.00	..مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	%25
52.06.12.00	..مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	%25
52.06.13.00	..مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	%25
52.06.14.00	..مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	%25
52.06.15.00	..مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري)	%25
52.06.21.00	..مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	%25
52.06.22.00	..مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	%25
52.06.23.00	..مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	%25
52.06.24.00	..مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	%25
52.06.25.00	..مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري)	%25
52.06.31.00	..مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المنفرد)	%25

	..مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس للخيط المنفرد	52.06.32.00
%25	ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المنفرد).	
	..مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31	52.06.33.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	
	..مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125	52.06.34.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	
%25	..مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري)	52.06.35.00
	..مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المنفرد).	52.06.41.00
%25	..مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31	52.06.42.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	
	..مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31	52.06.43.00
%25	ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	
	..مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد)	52.06.44.00
%25	..مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد)	52.06.45.00
%25	رقم متري للخيط المفرد	
	<b>خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أو اصطناعية، وإن كانت مهياً للبيع التجزئة:</b>	
%15	. من شعيرات تركيبية: .. مهياً للبيع بالتجزئة.	54.01.10.90
	<b>تحتوي على 85 % وزناً أو أكثر من ألياف أكريليك أو موداكريليك غير مستمرة:</b>	
%5	.. مفردة.	55.09.31.00
	<b>خيوط أخرى تحتوي على 85 % وزناً أو أكثر من ألياف تركيبية غير مستمرة.</b>	
%5	.. مزوية أو متعددة الزوى.	55.09.42.00
	<b>خيوط أخرى، من ألياف أكريليك أو موداكريليك غير مستمرة:</b>	
%5	.. مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم.	55.09.61.00



	أقمشة منسوجة من الياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من تلك الألياف :	
%45	.. غيرها	55.12.29.00
	لا منسوجة (أقمشة غير منسوجة)، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة : . من شعيرات تركيبية أو إصطناعية :	
%15	.. بوزن يزيد عن 150 جم / م.2	56.03.14.00
	<b>أكياس تعبئة وتغليف :</b> . من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية :	
%25	.. غيرها، متحصل عليها من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين.	63.05.33.00
%5	.. محتوية على أكثر من 50% وزنا من عناصر Cr أو Ca ,M.g	69.02.10.00
%5	كل بمفرده أو مجتمعه، معبرا عنها بـ MgO أو CaO أو Cr 203.	69.02.20.00
%5	.. محتوية على أكثر من 50% وزنا من الألومين (AL 203) أو من السيليس (SIO2) أو خليط أو مركب من تلك المنتجات.	69.02.90.00
%5	.. غيرها،	
	<b>زجاج مصبوب وزجاج مرقق، الواح أو صفائح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى :</b> . ألواح و صفائح غير مسلحة :	
%45	.. ملونة في كتلتها أو معتمة أو مصفحة بزجاج آخر (مزدوج) أو ذات طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة.	70.03.12.00
%45	.. غيرها	70.03.19.00
%45	.. ألواح و صفائح مسلحة.	70.03.20.00
%45	.. أشكال خاصة (بروفيلات)	70.03.30.00
%25	.. زجاج، ملون في كتلته أو معتم، أو مصفح بزجاج آخر (مزدوج) أو ذو طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة.	70.04.20.00
%5	.. زجاج غير مسلح ذو طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة.	70.05.10.00
	<b>. زجاج آخر غير مسلح :</b>	
%5	.. زجاج ملون في كتلته أو معتم أو مصفح بزجاج آخر (مزدوج) أو مجلو فقط.	70.05.21.00
%5	.. غيره	70.05.29.00

%45	.. زجاج مسلح.	70.05.30.00
	زجاج مامون مكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد : زجاج مأمون مقسى (مسقى) : .. بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب في السيارات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل :	
%45	.. غيرها	70.07.11.90
%45	.. غيرها	70.07.19.00
	زجاج مأمون منضد : .. بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب في السيارات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل :	
%45	.. للسيارات	70.07.21.10
%45	.. غيرها	70.07.21.90
%45	.. غيرها	70.07.29.00
	قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوراق وبرطمانات وأنابيب وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع، برطمانات حفظ من زجاج، سدادات وأغطية، غالقات أخرى، من زجاج : . أنابيب (أمبولات) :	
%5	.. من الصنف المستعمل في الصيدلية	70.10.10.10
%15	.. غيرها	70.10.10.09
	.. أكثر من 1 ل.	
%25	.. من الزجاج المعتم	70.10.91.20
%25	.. من زجاج آخر	70.10.91.90
	.. أكثر من 0.33 ل ولا تتجاوز 1 ل.	
%25	.. من الزجاج المعتم	70.10.92.20
%25	.. من زجاج آخر	70.10.92.90

	.. أكثر من 0,15 ل ولا تتجاوز 0,33 ل.	
%25	.. من الزجاج المعتم	70.10.93.20
%25	.. من زجاج آخر	70.10.93.90
%5	.. زجاج للنظارات الطبية	70.15.10.00
	آجر (طوب) وكتل تبليط ، ألواح ، مربعات وترابيع وبلاط وأصناف أخرى من زجاج مضغوط أو مقلوب، وإن كان مسلحا للاستعمال في البناء أو المنشآت؛ مكعبات وأصناف أخرى صغيرة من زجاج، وإن كانت على حامل، للفسيفساء أو لأغراض تزيين مماثلة؛ زجاج مجمع بأطر من رصاص وما يماثله؛ زجاج متعدد الخلايا أو زجاج رغوي كتلا أو ألواح أو بشكل أصداف بأشكال مماثلة: . غيرها: .. أجر.	
%45		70.16.90.20
	أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو للصيدلة، وان كانت مدرجة أو معايرة: . من أجر، له معامل تمدد طولى لا يتجاوز 6X10 <sup>-5</sup> لكل كلفن في درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و300 درجة مئوية . غيرها.	
%5		70.17.20.00
%5		70.17.90.00
	ألياف من زجاج (بما فيها صوف الزجاج) م مصنوعات (مثل الخيوط والنسيج): . خصل، ألياف ممشطة (فتائل)، خيوط، جدائل مقطعة: .. جدائل مقطعة، بطول لا يتجاوز 50 مم.	
%5		70.19.11.00
%5		70.19.12.00
%5		70.19.19.00
	. صفائح رقيقة (فوال)، وطبقات ألياف وحصر وفرش (مراتب) وألواح ومنتجات مماثلة غير منسوجة: .. صفائح رقيقة. .. غيرها.	
%5		70.19.32.00
%5		70.19.90.00
	فضة (بما في ذلك الفضة المطلية بذهب أو بلاتين)، بأشكال خام أو نصف مشغولة، أو بشكل مسحوق: .. بأشكال خام.	
%5		71.06.91.00

	منتجات مسطحة مشكلة بالاسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد أو من صلب من غير الخلائط بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة: .. غيرها.	71.10.49.00
%45		
	بروفيلات من حديد أو من صلب من غير الخلائط: .. مقطوعها بشكل T.	72.16.22.00
%5		
	.. مقطوعها بشكل U.	72.16.31.00
%5		
	.. مقطوعها بشكل I.	72.16.32.00
%5		
	.. مقطوعها بشكل H.	72.16.33.00
%5		
	..مقطوعها بشكل L أو T، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» أو السحب أو البثق، بالحرارة، بارتفاع 80 مم أو أكثر.	72.16.40.00
%5		
%45	.. متحصل عليها من منتجات مسطحة بالتجليخ.	72.16.61.00
	أسلاك من حديد، أو من صلب من غير الخلائط: . غير مطلية أو مغطاة، وإن كانت مصقولة.	72.17.10.00
%45		
%45	. مطلية أو مغطاة بالزنك.	72.17.20.00
	مواسير وأنابيب وبروفيلات مجوفة أخرى (مثل المضمومة الحواف أو الملحوفة أو المبرشمة أو المغلقة بطريقة مماثلة) من حديد أو صلب: . غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو صلب من غير الخلائط.	73.06.30.00
%45		
	. غيرها، ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من صلب مقاوم للصدأ.	73.06.40.00
%45		
	. غيرها، ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من خلائط صلب آخر.	73.06.50.00
%45		
%45	. غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي غير دائري. . أجهزة طبخ ومسخنات الأطباق: .. تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر معا:	73.06.60.00
	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	73.21.11.10
%25		
%45	... غيرها.	73.21.11.19
	. من حديد صلب غير قابل للطرق:	

%45	... سبائك.	73.25.10.10
%15	.. غيرها.	73.25.10.90
<b>مصنوعات أخرى من حديد أو صلب:</b>		
<b>مطرقة أو مبصومة، لكن غير مشغولة أكثر من ذلك:</b>		
%45	.. قراميد حديدية.	73.26.19.10
%5	.. غيرها.	73.26.19.90
<b>غيرها:</b>		
%45	.. أيادي مكانس.	73.26.90.10
%15	.. غيرها.	73.26.90.90
<b>مصنوعات أخرى من النيكل:</b>		
<b>.. أنودات للنيكل بما في ذلك تلك المحصورة عليها</b>		
%15	بالتحليل المائي:	75.08.90.10
<b>من خلائط الألومنيوم:</b>		
%45	.. أشكال خاصة مجوفة:	76.04.21.00
<b>أسلاك من ألومنيوم:</b>		
%5	.. غيرها.	76.05.29.00
<b>أوراق من ألومنيوم (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يتجاوز (باستثناء سمك الحامل) 0,2 مم:</b>		
<b>. غير مثبتة على حامل:</b>		
%5	... مطبوعة	76.07.19.10
<b>مواسير وأنابيب من الألمنيوم:</b>		
%5	.. من الألمنيوم غير مخلوط	76.08.10.00
%25	. أو عية أنبوبية طرية	76.12.10.00
<b>ماغنزيوم خام:</b>		
%5	.. محتوى على 99.8% وزنا على الأقل من الماغنزيوم	81.04.11.00
%45	. أدوات للتفريز	82.07.70.00

%45	. أدوات للخرط	82.07.80.00
%5	. أدوات أخرى قابلة للتبديل	82.07.90.00
%25	. مغاليق "غالات" أخرى، مزاليخ بمغاليق	83.01.40.00
%15	. أجزاء	83.01.60.00
<b>سدادات ، أغطية ( بما في ذلك الأغطية التاجية والأغطية  الملولبة وسدادات الصب (القطارة) كبسولات للقناني  وسدادات ملولبة وأغطيتها للبراميل، اختام وغيرها من  لوازم ضمان احكام الاغلاق (الترصيص) من معادن عادية:  أغطية تاجية:</b>		
%25	. . مطبوعة	83.09.10.10
%15	. . غيرها	83.09.10.90
%15	. . غيرها	83.09.90.00
%45	. اقطاب لحام مكسورة للحام بالقوس الكهربائي، من معادن عادية	83.11.10.00
%45	..مراجل أخرى لتوليد الأبخرة بما في ذلك المراجل المشتركة	84.02.19.00
. مراجل:		
%15	. . من النوع المعد للجدران	84.03.10.10
%45	. . غيرها	84.03.10.90
<b>. محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات  الداخلة في الفصل 87:</b>		
%45	. . غيرها	84.08.20.90
. مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي:		
.. مضخات أفقية:		
%25	. . . عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم	84.13.70.11
%45	... عارية ذات قطر يزيد على 32 مم	84.13.70.12
%25	... كهرو مضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم	84.13.70.13
%45	... كهرو مضخات ذات قطر يزيد على 32 مم	84.13.70.14
%25	... مضخات محرك ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم	84.13.70.15
%45	... مضخات محرك ذات قطر يزيد على 32 مم	84.13.70.16
%25	... غيرها.	84.13.70.17

	<b>.. مضخات عمودية:</b>	
%25	... مضخات عارية.	84.13.70.21
%25	... كهرومضخات.	84.13.70.22
%25	... مضخات محرّكة.	84.13.70.23
%25	... غيرها.	84.13.70.29
	<b>.. مضخات مغطوسة:</b>	
%45	... يتراوح قطرها بين 6 و 10 انش.	84.13.70.31
%25	... غيرها.	84.13.70.39
%45	.. مضخات مائية معبأة.	84.13.70.40
	<b>.. مضخات قابلة للغطس:</b>	
%45	... عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 110 مم.	84.13.70.51
%45	... كهرومضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 110 مم.	84.13.70.52
%25	... غيرها.	84.13.70.59
	<b>.. مضخات متعددة الخلايا:</b>	
%45	... عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم.	84.13.70.61
%45	... كهرومضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم.	84.13.70.62
%45	... مضخات محرّكة ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم.	84.13.70.63
%25	... غيرها.	84.13.70.69
%45	... مسير (سيركولتور) للمياه الساخنة.	84.13.70.70
%25	... غيرها.	84.13.70.90
%45	. مضاعط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر.	84.14.40.00
	<b>آلات أجهزة تكييف الهواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة: . مكيفات الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا.</b>	
%25	.. مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	84.15.10.10
%5	.. مجموعات من صنف CKD .	84.15.10.20
%45	.. غيرها.	84.15.10.90

	<b>أجزاء:</b>	
%25	.. لأجهزة من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا.	84.15.90.10
%15	... غيرها.	84.15.90.90
	<b>ثلاجات مع مجمدات في جسم واحد مجهزة بأبواب خارجية منفصلة:</b>	
%25	.. مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	84.18.10.10
%5	.. مجموعات من صنف CKD.	84.18.10.12
%45	... غيرها.	84.18.10.19
	<b>ثلاجات للاستعمال المنزلي:</b>	
	<b>.. تعمل بالضبط:</b>	
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	84.18.21.10
%5	... مجموعات من صنف CKD.	84.18.21.12
%45	... غيرها.	84.18.21.19
	<b>.. تعمل بالإمتصاص، كهربائية:</b>	
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	84.18.22.10
%5	... مجموعات من صنف CKD.	84.18.22.12
%45	... غيرها.	84.18.22.19
	<b>.. غيرها:</b>	
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	84.18.29.10
%5	... مجموعات من صنف CKD.	84.18.29.12
%45	... غيرها.	84.18.29.19
%5	.. وحدات من النوع الذي يعمل بالضغط تتألف مكثفاتها من مبادلات حرارية.	84.18.61.00
	<b>أجزاء:</b>	
%25	.. غيرها.	84.18.99.00
	<b>آلات وأجهزة ومعدات، أخرى:</b>	
	... أجهزة لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة أخرى:	



%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	84.19.81.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD .	84.19.81.12
%45	... غيرها.	84.19.81.19
	<b>أجزاء:</b>	
%25	.. لأجهزة تحضير القهوة والمشروبات الساخنة أخرى:	84.19.90.30
	<b>. آلات وأجهزة لغسل الأواني:</b>	
	.. من نوع المعد للإستعمال المنزلي:	
%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.	84.22.11.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD .	84.22.11.20
%45	... غيرها.	84.22.11.90
	<b>. أجهزة أخرى:</b>	
%45	.. أجهزة للزراعة أو البستنة.	84.24.81.00
%5	.. روافع (عفريتات) وآلات رفع أخرى، هيدروليكية.	84.25.42.00
	<b>روافع ذات أذرع للسفن (دركات)، روافع (كرين) بما فيها الروافع المتحركة على كابلات معلقة، جسور رافعة متحركة، روافع متحركة على جسور، هياكل رفع وتنضيد متحركة (على إطارات)، عربات مزودة بأذرع رافعة (كرين):</b>	
%45	. جسور رافعة متحركة على قواعد ثابتة.	84.26.11.00
%45	. غيرها.	84.26.19.00
%45	. روافع (كرين) بهياكل متحركة على خط حديدي.	84.26.30.00
%45	.. مصممة للتركيب على مركبات تسير على الطرق.	84.26.91.00
	<b>عربات بروافع شوكية، عربات أخرى للتنضيد مجهزة بمعدات رفع:</b>	
	. عربات ذاتية الدفع تعمل بمحرك كهربائي:	
	.. مجموعات موجهة للصناعات التركيبية:	
%5	... أقل أو تساوي 8 أطنان.	84.27.10.10
%5	... أكثر من 8 أطنان.	84.27.10.20

	<b>.. غيرها:</b>	
%45	... أقل أو تساوي 8 أطنان.	84.27.10.30
%45	... أكثر من 8 أطنان.	84.27.10.40
	<b>عربات أخرى ذاتية الدفع:</b>	
	<b>.. مجموعات موجهة للصناعات التركيبية:</b>	
%5	... أقل أو تساوي 8 أطنان.	84.27.20.10
%5	... أكثر من 8 أطنان لكن أقل أو يساوي 18 طنا.	84.27.20.20
%5	... أكثر من 18 أطنان.	84.27.20.30
	<b>.. غيرها:</b>	
%45	... أقل أو تساوي 8 أطنان .	84.27.20.40
%45	... أكثر من 8 أطنان لكن أقل أو تساوي 18 طنا.	84.27.20.50
%25	... أكثر من 18 طنا.	84.27.20.60
	<b>. آلات وأجهزة أخرى:</b>	
%45	.. ناقلات للبلتات (ترانسبلات).	84.28.90.10
	<b>. بولدوزرات وأنجلدورزرات:</b>	
%25	..بجنازير.	84.29.11.00
%45	..آلات تسوية.	84.29.20.00
%45	..آلات كشط.	84.29.30.00
%15	..آلات البذور والغرس والشتل.	84.32.30.00
	.. قاصات أعشاب وحشائش أخرى، بما في ذلك قضبان القطع	84.33.20.00
%25	التي تركيب على الجرارات «تراكتورات».	
%25	.. أجهزة أخرى لحصاد الكالأ.	84.33.30.00
%25	.. مكابس للقش أو العلف، بما في ذلك مكابس جمع وحزم القش.	84.33.40.00
%25	.. آلات حاصدة – دراسة.	84.33.51.00
%5	.. أجزاء.	84.33.90.00
	<b>آلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحال، وإن كانت مزودة بجهاز التجفيف:</b>	
	<b>. آلات لاتزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف 10 كغ:</b>	
	<b>.. آلات ذاتية الحركة كلياً:</b>	
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.50.11.10

%5	... مجموعات من صنف CKD	84.50.11.20
%45	غيرها	84.50.11.90
<b>.. آلات أخرى، مندمجا بها اجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي:</b>		
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.50.12.10
%5	... مجموعات من صنف CKD	84.50.12.20
%45	... غيرها	84.50.12.90
<b>.. غيرها:</b>		
<b>... أقل من 2.5 كغ:</b>		
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.50.19.10
%5	... مجموعات من صنف CKD	84.50.19.12
%45	... غيرها	84.50.19.19
<b>... غيرها:</b>		
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.50.19.90
%5	... مجموعات من صنف CKD	84.50.19.92
%45	... غيرها	84.50.19.99
<b>. آلات الخياطة للاستعمال المنزلي:</b>		
%25	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.52.10.10
%5	... مجموعات من صنف CKD	84.52.10.20
%45	... غيرها	84.52.10.90
<b>آلات خياطة أخرى:</b>		
%15	..غيرها	84.52.29.00
%45	.آلات نشر أو قطع	84.61.50.00
%45	.قصبات لحام توجه يدويا	84.68.10.00
%45	.آلات واجهزة فرز أو غربلة أو فصل أو غسل	84.74.10.00
%45	.آلات واجهزة جرش أو سحق	84.74.20.00
<b>. أدوات أخرى من أصناف الحنفيات :</b>		
%45	.. غيرها	84.81.80.90

%45	.. أجزاء	84.81.90.00
%45	. محركات قدرتها لا تزيد عن 37.5 W (وات)	85.01.10.00
%45	. محركات شاملة للتيارين المستمر والمتناوب تزيد قدرتها عن 37.5 W (وات)	85.01.20.00
	<b>. محركات أخرى ذات تيار مستمر؛ مولدات التيار المستمر :</b>	
%45	.. لا تزيد قدرتها عن 750 W (وات)	85.01.31.00
%45	.. تزيد قدرتها عن 750 W (وات) ولا تتجاوز 75 KW (كيلو وات)	85.01.32.00
	<b>. مثبتات التيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ :</b>	
%25	.. ذات قدرة ما بين 20 و 40 وات وتوتر لا يتجاوز 220 فولط	85.04.10.10
%45	.. أقراص الزنك	85.06.90.10
%45	.. أوعية، أغطية، فواصل وسدادات	85.07.90.10
	<b>. أجهزة هاتفية يستعملها افراد؛ فيزيوفون :</b>	
	<b>.. غيرها :</b>	
%15	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.17.19.10
%45	... غيرها	85.17.90.90
	<b>. أجهزة إرسال مندمجا بها جهاز استقبال :</b>	
	<b>.. للهاتف أو البرق :</b>	
	<b>... هاتف خلوي نقال :</b>	
%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.25.20.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD	85.25.20.12
%45	.... غيرها	85.25.20.15
%45	.... أجهزة أخرى للإرسال بالراديو للهاتف أو البرق مندمج بها جهاز استقبال.	85.25.20.19
	<b>. أجهزة استقبال أخرى للإذاعة، بما في ذلك الأجهزة القادرة على استقبال الراديو للهاتف أو البرق :</b>	
	<b>.. مندمجة بجهاز تسجيل أو بجهاز لإذاعة الصوت :</b>	
%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.27.31.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD	85.27.31.20
%45	.... غيرها	85.27.31.90

	<p><b>أجهزة استقبال للتلفزيون، إن كان مندمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة؛ شاشات عرض فيديو وأجهزة عرض صور الفيديو : .. بالألوان :</b></p>	
%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.12.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD	85.28.12.20
%45	.... غيرها	85.28.12.90
	<p><b>.. بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى :</b></p>	
%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.13.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD	85.28.13.20
%45	.... غيرها	85.28.13.90
	<p><b>. شاشات عرض فيديو :</b></p>	
	<p><b>.. بالألوان :</b></p>	
%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.21.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD	85.28.21.20
%45	.... غيرها	85.28.21.90
	<p><b>.. بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى :</b></p>	
%25	.... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	85.28.22.10
%5	.... مجموعات من صنف CKD	85.28.22.20
%45	.... غيرها	85.28.22.90
	<p><b>أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 الى 85.28 :</b></p>	
%25	.... غيرها	85.29.90.90
%25	. منصهرات (فيوزات)	85.35.10.00
%25	. مفاتيح تقسيم ومفاتيح وصل وقطع التيار	85.35.30.00
	<p><b>.. قواعد مصابيح (دوي) :</b></p>	
%15	... من البورسلين	85.36.61.10
%45	.... غيرها	85.36.61.90

	<b>. أنابيب الأشعة الكاثودية لأجهزة إستقبال التلفزيون بما في ذلك لشاشات عرض الفيديو :</b>	
%25	.. بالألوان	85.40.11.00
%25	.. بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى	85.40.12.00
	<b>. أقطاب :</b>	
%5	.. من الأنواع المستعملة في الأفران	85.45.11.00
	<b>عازلات للكهرباء من جميع المواد :</b>	
%5	.. غيرها	85.46.90.00
	<b>سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بمن فيهم السائق:</b>	
%45	.. غيرها	87.02.10.90
	<b>. أجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة لا تزيد سعة إسطواناتها عن 50سم<sup>3</sup> :</b>	
%25	.. مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	87.11.10.10
%5	.. مجموعات من صنف CKD	87.11.10.20
%45	.. غيرها	87.11.10.90
%25	.. عدسات نظارات من الزجاج	90.01.40.00
%5	.. إبر أنبوبية من معدن وإبر خياطة الجروح	90.18.32.00
%45	.. أجهزة للتصوير الطبقي المقطعي يتحكم بها كمبيوتر	90.22.12.00
%45	.. غيرها لاستعمالات طبية أو جراحية أو الطب البيطري	90.22.14.00
	<b>. أجزاء :</b>	
%45	.. من زجاج	94.05.91.00
%45	.. من لدائن	94.05.92.00
%45	.. غيرها	94.05.99.90
%45	.. أشرطة	96.12.10.00
%15	.. نوافثات عطور ونوافثات لمواد التجميل ورؤوسها وتركيباتها	96.16.10.00

**القسم الثاني : أحكام متعلقة  
بالأملاك الوطنية**

**المادة 62:** تعدل المادة 52 من قانون المالية لسنة 1998 المعدلة للمادة 105 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يلي:

“**المادة 52:** يترتب عن الصيد البحري التجاري لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال الذي تقوم به السفن الأجنبية الحائزة على رخصة الصيد في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، دفع إتاوة ذات عنصرين:

- 1- إتاوة ثابتة تقدر بـ 500.000 دج لكل سفينة،
- 2- إتاوة قابلة للتغيير تقدر بـ 130.000 دج للطن الواحد المصطاد”.

**المادة 63:** تعدل المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يلي:

“**المادة 112:** يحدد معدل الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، بهدف إستغلال الموارد المائية والغابية، لفائدة الدولة كما يلي:

**1- الموارد المائية:**

- المياه المعدنية : 5% من سعر البيع بالنسبة لكل زجاجة تصدر من ورشات التعليب،
- المياه الإستجمامية : 5% من الإيرادات الخام الناتجة عن إستعمال هياكل الحمامات،
- المياه الصالحة للإستعمال البشري والصناعي : 2% من الإيرادات المقبوضة بعنوان الإشتراكات.

**2- الموارد الغابية:**

- قطعة الفلين 20% ، قطعة الخشب 10%، قطعة الحلفة 5% قطعة الكبار 20% من الإيرادات الخام المحققة بعنوان المبيعات”.

**القسم الثالث: الجباية البترولية  
(للتذكير)**

**القسم الرابع: أحكام مختلفة**

**المادة 64:** يؤسس رسم على مبيعات المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا على الإستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يلي:  
- 0.0015 دج/ للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع أو المتوسط،  
- 0،02 دج/كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع أو المتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة”.

**المادة 65:** تعدل المادة 68 من القانون رقم 98-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يلي:

“**المادة 68:** ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة ..... (بدون تغيير حتى) .... البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى أعوانها. يسري مفعول أحكام هذه المادة إبتداء من 31 ديسمبر سنة 2000”.

**المادة 66:** تعدل وتتمم المادة 124 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يلي:

“**المادة 124:** تخضع المصالح والهيئات ..... ونقلها وتوزيعها.

يعد عقد الامتياز سندا للتحصيل .  
تعفى من دفع هذه الأتاوة الجماعات المحلية التي تملك هذه المنشآت .

تحدد هذه الأتاوة بمبلغ ثلاثة (03) دنانير جزائرية للمتر المكعب الواحد

يدفع حاصل هذه الأتاوة في حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب”.

**المادة 67:** يؤسس لفائدة «الصندوق الوطني للطرق» رسم بمبلغ 1000 دج سنويا بالنسبة

قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدل والمتمم، وتحرك كما يلي:

”المادة 66: تعفى من الحقوق الجمركية التجهيزات الخاصة، عندما تشتري من المديريات العامة للأمن الوطني والحماية المدنية والإشارات الوطنية وتنسيقية الأمن الإقليمي والجمارك والحرس البلدي أو لحسابهم.”

المادة 71: تعدل المادة 20 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 وتتم كما يلي:

”المادة 20: اعتبارا من فاتح يناير 2000..... ( بدون تغيير) ..... منحة خاصة بمبلغ خمسمئة (500) دج.

تدفع هذه المنحة على حساب ميزانية الدولة ..... ( بدون تغيير) .....

المادة 72: لاتطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 120، من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في سنة 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات على الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين العموميين. يحدد أجل الاحتفاظ بالتبريرات الخاصة بعمليات التسيير للآمرين بالصرف وللمحاسبين العموميين بعشر (10) سنوات.

المادة 73: تطبيقا للمادة 115 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، يمنح حق الإمتياز، لكل مستغل لخط نقل جوي. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74: يخضع تنظيم الرهانات والألعاب المرخص بها قانونيا إلى اعتماد مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية.

بالنسبة للرهانات والألعاب التي شرع في تنظيمها، يجب أن يقدم طلب الاعتماد قبل أول يوليو 2000.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 75: تخضع عمليات بيع واستيراد الفضة على شكل خام ذات التعريف الجمركية 71.06.91.00 إلى الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% وإلى حقوق

للصنف 2 و1500 دج سنويا بالنسبة للصنف 4 فما فوق.

تحدد كيفيات التطبيق والمراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 68: تنشأ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه «الصيدوق الخاص بالإستعجالات الطبية» أتاوة، يحدد مبالغها كما يلي:

- طلب تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض .....15.000 دج

- طلب تغيير تسجيل منتج صيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة للتعويض .....5.000 دج

- طلب تفتيش مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل .....100.000 دج

- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية .....100.000 دج

- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية .....10.000 دج

- طلب تغيير قرار تسجيل مادة صيدلانية .....50.000 دج

- طلب تجديد قرار تسجيل مادة صيدلانية .....100.000 دج

- طلب تحويل قرار تسجيل مادة صيدلانية بين المخابر.35.000 دج

- طلب المطابقة لجهاز طبي تقني .....50.000 دج

- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمادة صيدلانية .....20.000 دج

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69: باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر، تخضع الإستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية، الممنوحة، في إطار المعاهدات التجارية والتعريفية الخاصة بالبضائع عند الإستيراد، لترخيص مسبق يسلم من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 70: تعدل المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، المتضمن



يتم اقتطاع الرسم من قبل المتعاملين المكلفين بالرقابة ويدفع لفائدة المؤسسة الوطنية للرقابة التقنية على السيارات.

**المادة 77:** تعدل معدلات خدمات على الارصاد الجوي المحصلة من طرف الديوان الوطني للإرصاد الجوي المحددة في المادة 141 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتحرر كما يلي:

### الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

**المادة 76:** تعدل المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يلي:

**المادة 51:** يقتطع لفائدة المؤسسة الوطنية للرقابة التقنية للسيارات رسم شبه جبائي بمعدل 7,5% على كافة تسعيرات خدمات الرقابة التقنية

معدلات الخدمات	طبيعة الخدمات
..... (بدون تغيير) .....	أ- خدمات الارصاد الجوية والملاحة.
..... (بدون تغيير) .....	ب- خدمات الارصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية :
..... (بدون تغيير) .....	- تنبؤات الارصاد الجوية الخاصة بعرض البحر،
..... (بدون تغيير) .....	- تنبؤات الارصاد الجوية الخاصة بنواحي الموانئ، 1264 دج
..... (بدون تغيير) .....	- المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة.

**المادة 172:** إن شغل الأملاك المينائية ..... (بدون تغيير حتى) .....  
4- أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية :  
تحسب أتاوة شغل الأملاك العمومية المينائية على أساس المبالغ التالية :

**المادة 78:** تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، والمعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يلي:

المبلغ	التعيين
30.10 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- أرضية مسطحة
13.20 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- سطح
30.10 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- مساحة مغطاة
72.60 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- عنبر
300.10 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- محل ذو استعمال تجاري
55.00 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- قبة
36.70 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- كوخ الصيد
27.50 دج / م <sup>2</sup> / كل 03 أشهر	- مخطط الماء

داخل الموانئ، من انخفاض يقدر بـ 75% من مبلغ الأتوى المذكورة أعلاه.

تستفيد الجمعيات الرياضية والثقافية والمتكفلة بحماية البيئة والتي تتعلق نشاطها بالبحر والواقعة

### 5- حالات أخرى لشغل الأملاك :

المبلغ	التعيين
13.20 دج / م/2 كل 03 أشهر	– طابق تحت أرضي خاص بأنايبب توصيل المياه القذرة .....
28.60 دج / م/2 كل 03 أشهر	– أرضية مستعملة للسكة الحديدية ....
03.30 دج / م/2 كل 03 أشهر	– خط جوي .....
220.75 دج / م/2 كل 03 أشهر	– إستعمالات أخرى (مداخل قنوات، قنوات توصيل المياه، منشأة جوية).....

“المادة 172 ثانيا: يترتب على شغل عقارات أو أراضي تابعة للأملاك العمومية المينائية من قبل الغير إلى دفع أتاوة يحدد مبلغها كمايلي:

.....(الباقى بدون تغيير).....  
المادة 79: تعدل وتتم أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة والمتممة وتحرر كما يلي:

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	طبيعة شغل الملك
885	1682	دج/م2 سنويا	<b>المباني</b> – المحلات ذات الطابع الإداري – المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني
725	1.328	دج/م2 سنويا	<b>العنابر:</b> – عنبر للحمولة – عنبر للطائرات
515	690	دج/م2 سنويا	<b>المساحات غير المبنية</b> – موقف السيارات – أرصفة مغطاة بالزفت – مساحات صيانة الطائرات – مساحات أخرى
354	460	دج/م2 سنويا	<b>المساحات التي تعبرها أنابيب</b> – منطقة النشاط – المنطقة المستثناة من الحركة
120	168	دج/م2 سنويا	
88	124	دج/م2 سنويا	
113	160	دج/م2 سنويا	
56	80	دج/م2 سنويا	
48	80	دج/م2 سنويا	
37	72	دج/م2 سنويا	

**المادة 80:** تعدل أحكام المادة 177 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والمتمم وتحرر كما يلي:  
**المادة 177:** تحدد نسب أتاوى الملاحة الجوية

التي تحصل عليها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ومؤسسات تسيير الخدمات المطارية كما يلي:  
 أ- الأتاوى التي تحصل عليها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية.

مبلغ الأتاوى (د.ج)	طبيعة الأتاوى
	<b>1- الهبوط</b>
	<b>أ- حركة النقل الدولي:</b>
1.113.22	- إلى غاية 12 طن .....
1.113.22 + 96,78 /طن	- من 13 إلى 25 طن .....
2.371.30 + 202,35 /طن	- من 26 إلى 50 طن .....
7.209.93 + 209,92 /طن	- من 51 إلى 75 طن .....
1.2678.00 + 310,24 /طن	- أكثر من 75 طن .....
	<b>ب- حركة النقل الجوي الوطني</b>
58.20	- إلى غاية 12 طن .....
58.20 + 9,69 /طن	- من 13 إلى 25 طن .....
184.22 + 20,69 /طن	- من 26 إلى 50 طن .....
701,35 + 21,10 /طن	- من 51 إلى 75 طن .....
1.205.82 + 33,97 /طن	- أكثر من 75 طن .....
	<b>ج- طائرات سياحية</b>
..... (بدون تغيير) .....	- إلى غاية 12 طن .....
..... (بدون تغيير) .....	- أكثر من 12 طن .....
	<b>II- التدريب:</b>
	<b>III- التنوير:</b>
563,53	أ- المطارات الدولية
	الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، غرداية، عين أمناس، حاسي مسعود وتمنراست.
423,32	ب- مطارات أخرى:
	<b>IV- التحليق</b>
2.785 وحدة للخدمة	أ - الدولي
101 وحدة للخدمة	ب - الوطني

87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون  
المالية لسنة 1988، المعدل والمتمم، وتحرر كما يلي:  
"المادة 170: تحدد الرسوم والأتاوى المذكورة  
في المادة أعلاه كما يلي:

ب- الأتاوى التي تحصل عليها مؤسسة تسيير  
الخدمات المطارية  
..... الباقي بدون تغيير .....  
المادة 81: تعدل المادة 170 من القانون رقم

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
رج الدوري	رج الأول	
		1- قياسة أبعاد الطول
		أ- قياس الطول
		1- إلى 2 م
40.00	50.00	- ضباطة دقيقة
20.00	30.00	- ضباطة متوسطة
10.00	15.00	- ضباطة عادية
		2- من 2م إلى 10م مدرج
60.00	80.00	- ضباطة دقيقة
40.00	50.00	- ضباطة متوسطة
20.00	30.00	- ضباطة عادية
		3- من 10 غير مدرج إلى 50 غير مدرج
80.00	120.00	- ضباطة دقيقة
60.00	80.00	- ضباطة متوسطة
30.00	50.00	- ضباطة عادية
		4- ما فوق 50 م
150.00	200.00	- ضباطة دقيقة
100.00	120.00	- ضباطة متوسطة
50.00	80.00	- ضباطة عادية
		ب- مؤشر المستوى
		1- آلي
300.00	400.00	- ضباطة متوسطة
100.00	150.00	- ضباطة عادية
		2- آلي مع جهاز مرسل على بعد
500.00	600.00	- ضباطة متوسطة

		<b>ج- أدوات قياس الطول</b>
		<b>- ضباطة دقيقة</b>
60.00	80.00	قدم منزلق 100/1
60.00	80.00	ميكرو متر 100/1
60.00	80.00	مقياس المقارنة 100/1
100.00	150.00	زاوية معيارية
150.00	200.00	سند معياري
		<b>- ضباطة متوسطة</b>
40.00	50.00	● جهاز قياس الإنحناء
30.00	40.00	● مساطر صلابة مدرجة
30.00	40.00	● مكيال العمق
		<b>د- القياسات الزمنية الكيلومترية</b>
30.00	100.00	- عداد الأجرة
		<b>و- قياس المساحة</b>
		- آلات قياس السطوح المستوية
120.00	150.00	- عرض أصغر أو يساوي 1م
200.00	250.00	- عرض من 1 غير مدرج إلى 2م مدرج
250.00	300.00	- عرض أكبر من 1م
		<b>11- قياس الأحجام</b>
		- قياس سعة السوائل
		1- حديدية (مكيال)
10.00	10.00	● من 1 إلى 5ل مدرج
20.00	20.00	● من 5ل إلى غير مدرج إلى 20ل مدرج
50.00	50.00	● من 20ل غير مدرج إلى 100ل مدرج
100.00	100.00	● من 100ل غير مدرج إلى 1000ل مدرج
200.00	200.00	● من 1000ل غير مدرج إلى 10.000ل مدرج
		<b>2- زجاجية</b>
20.00	20.00	من 10 مل إلى 100 مل مدرج
40.00	40.00	من 100 مل غير مدرج إلى 1000 مل مدرج
60.00	60.00	من 1000 مل غير مدرج إلى 1000 مل مدرج
100.00	100.00	من 5 مل غير مدرج إلى 20 مل مدرج
		<b>3- مطاطية</b>
5.00	5.00	من 5 مل إلى 100 مل مدرج

10.00	10.00	من 100 مل غير مدرج إلى 10 مل مدرج
15.00	15.00	من 1 ل غير مدرج إلى 10 مل مدرج
20.00	20.00	من 10 ل غير مدرج إلى 50 ل مدرج
		<b>- قياس سعة المواد الجافة</b>
30.00	30.00	من 10 ل إلى 0.5 هكل مدرج
50.00	50.00	من 0.5 هكل إلى 0.5 هكل مدرج إلى 1 هكل مدرج
100.00	100.00	ما فوق 1 هكل
		<b>الغاز</b>
		<b>3-1- عدادات الغاز</b>
		<b>أ- الحجمية</b>
30.00	30.00	إلى 10م <sup>3</sup> / س مدرج
40.00	40.00	من 10م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 40م <sup>3</sup> / س مدرج
60.00	60.00	من 40م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 100م <sup>3</sup> / س مدرج
120.00	120.00	من 100م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 500م <sup>3</sup> / س مدرج
		<b>ب- التصريفة</b>
400.00	400.00	من 100م <sup>3</sup> / س مدرج إلى 500م <sup>3</sup> / س مدرج
600.00	600.00	من 500م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 1000م <sup>3</sup> / س مدرج.
		<b>ج- أجهزة الإنخفاض</b>
		<b>- القطر الإسمي للأنابيب</b>
200.00	200.00	من 50 مم إلى 150 مم مدرج
400.00	400.00	من 150 مم غير مدرج إلى 300 مم مدرج
600.00	600.00	ما فوق 300 مم
		<b>د- حسابة لقياس حجم الغاز</b>
600.00	600.00	- حسابات مستمرة
800.00	800.00	- حسابات عددية
		<b>111- قياس الضغط</b>
		<b>1- مقياس الضغط</b>
		<b>- مقياس الضغط السكوني</b>
80.00	80.00	من 0 بار إلى 5 بار مدرج
150.00	150.00	من 5 بار غير مدرج إلى 20 بار مدرج
300.00	300.00	من 20 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج
450.00	450.00	- مقياس الضغط التفاضلي

250.00	250.00	– قياس الضغط الفراغ
100.00	100.00	– مقياس الضغط لدواليب السيارات
500.00	500.00	– قياس التوتر للضغط الشريان
		<b>2- ميزان الضغط</b>
1600.00	1600.00	من 1 بار إلى 10 بار مدرج
1800.00	1800.00	من 10 بار غير مدرج إلى 50 بار مدرج
2000.00	2000.00	من 50 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج
3000.00	3000.00	ما فوق 100 بار
		<b>١٧- قياس السوائل</b>
		<b>1- عداد الحجم</b>
		–مخلط
80.00	80.00	–موزع عادي
		● 3م3 /س
120.00	120.00	● 5م3 /س
150.00	150.00	موزع ذات ميين مزدوج:
		● 3م3 /س
240.00	240.00	● 5م3 /س
300.00	300.00	2- مجموعة القياسات على الشاحنات
1000.00	1.500.00	3- مجموعة القياسات على الشاحنات (ممون)
1.500.00	2.000.00	4- مجموعة القياسات لمنحدر الملء
1.000.00	1.500.00	5- عداد ذو معصرة
		من 10م3 /س غير مدرج الى 50م3 /س مدرج
160.00	160.00	من 50م3 /س غير مدرج الى 200م3 /س مدرج
280.00	280.00	من 200م3 /س غير مدرج الى 1000م3 /س مدرج
1.200.00	1.200.00	6- أنبوب معياري
		<b>وحيد الإتجاه السعة</b>
		من 0.05م3 /س إلى 5م3 /س
2.000.00	2.000.00	ما فوق 5م3 /س إلى 10م3 /س
3.000.00	3.000.00	ما فوق 10م3 /س
4.000.00	4.000.00	<b>مزدوج الإتجاه السعة</b>
		من 0.05م3 /س إلى 5م3 /س
2.500.00	2.500.00	ما فوق 5م3 /س إلى 10م3 /س
4.000.00	4.000.00	ما فوق 10م3 /س
5.000.00	5.000.00	7- عداد الماء (البارد والساخن)

10.00	10.00	إلى 5م3 /س مدرج
25.00	25.00	من 5م3 /س غير مدرج إلى 10م3 /س مدرج
80.00	80.00	من 10م3 /س غير مدرج إلى 50م3 /س مدرج
200.00	200.00	من 50م3 /س غير مدرج إلى 200م3 /س مدرج
		<b>٧- قياسات مختلفة</b>
		<b>1- قياس الرطوبة</b>
160.00	160.00	مقياس الرطوبة الخاص بإستخراج الماء
300.00	300.00	مقياس الرطوبة المستعمل في تحديد درجة الرطوبة في الهواء
		<b>2- مراقب غاز الكربون</b>
160.00	160.00	- أجهزة محددة لنسبة المونوكسيد الكربون
160.00	160.00	- أجهزة محددة لنسبة الديوكسيد الكربون
150.00	450.00	<b>3- مقياس مسكارية آلي</b>
		<b>4- مسجلة الوقت</b>
400.00	400.00	- المرحلة السائلة
500.00	500.00	- المرحلة الغازية
		<b>5- مقياس الحرارة</b>
70.00	70.00	بالكحول
70.00	70.00	بالزئبق
200.00	200.00	مزدوج الحرارة
300.00	300.00	بالمقاومة البلاتين
20.00	20.00	ذات إستعمال طبي
50.00	50.00	ذات إستعمال صناعي
10.00	10.00	ذات إستعمال منزلي
		<b>6- مقياس التواتر</b>
400.00	400.00	مقياس التواتر لقياس السكون
500.00	500.00	مقياس التواتر لقياس الغاز بصفة مستمرة
500.00	500.00	مقاييس التواتر لقياس السوائل بصفة مستمرة
400.00	400.00	<b>7- قياس إنكسار الأشعة</b>



		8- مقياس الوقت
100.00	100.00	- تماثلي
50.00	50.00	- عددي
140.00	140.00	9- قياس التاشكيراف
200.00	200.00	10- سنيوماترا (رادار)
300.00	300.00	11- سبكترو فوتومتر
150.00	150.00	12- فيسكوسميتر
		VI- مقياس كهرباء
		1- عدادات الطاقة الكهربائية
10.00	10.00	- الكهروميكانيك (بعنصر محرك)
20.00	20.00	- الالكترونيك بعنصر محرك
		2- مقياس فولت
20.00	20.00	- تماثلي (الضغط المنخفض)
40.00	40.00	- تماثلي الضغط المرتفع والمتوسط
40.00	40.00	- إلكترونيك الضغط المنخفض
80.00	80.00	- إلكترونيك الضغط المرتفع والمتوسط
		3- أمبير
		- تماثلي
20.00	20.00	إلى 30 أمبير مدرج
40.00	40.00	من 30 أ غير مدرج الى 100 أ مدرج
80.00	80.00	ما فوق 100 أ
		- إلكترونيك
30.00	30.00	الى غاية 30 أمبير مدرج
50.00	50.00	من 30 أمبير غير مدرج الى 100 أمبير مدرج
100.00	100.00	ما فوق 100 أمبير
		4- قياس كيلوات
20.00	20.00	الى 10 كيلوات مدرج .....
40.00	40.00	من 10 كيلوات غير مدرج الى 100 كيلوات مدرج

80.00	80.00	ما فوق 100 كيلوات
		5- قياس الأهمز
20.00	20.00	إلى 50 أهمز مدرج
40.00	40.00	من 50 أهمز غير مدرج إلى 200 أهمز مدرج
80.00	80.00	من 200 أهمز غير مدرج إلى 1000 أهمز مدرج
120.00	120.00	ما فوق 1000 أهمز
		6- قياس الأمواج
40.00	40.00	إلى 100 هرتز مدرج
80.00	80.00	من 100 هرتز غير مدرج إلى 1 كلوهرتز مدرج
120.00	120.00	من 1 كيلوهرتز غير مدرج إلى 50 كيلوهرتز مدرج
200.00	200.00	ما فوق 50 كيلو هرتز
		7- المقياس المتعدد
60.00	60.00	ذات الإشارة التماثلية
100.00	100.00	ذات الإشارة العددية
		VII- قياس الكتلة
		1- الكتلة
		أ- فئات التدقيق الخاصة والرقيقة
20.00	20.00	من 1 ملغ إلى 500 ملغ
40.00	40.00	من 1 غ إلى 50 غ
50.00	50.00	من 100 غ إلى 500 غ
80.00	80.00	من 1 كلغ إلى 5 كلغ
150.00	150.00	من 10 كلغ إلى 20 كلغ
		ب- فئات التدقيق التجارية
2.00	2.00	من 1 غ إلى 100 غ
4.00	4.00	من 200 غ إلى 1 كلغ
8.00	8.00	من 2 كلغ إلى 20 كلغ
20.00	20.00	من 50 كلغ إلى 500 كلغ
		ج- فئات التدقيق العادي
1.00	1.00	من 10 غ إلى 500 غ
2.00	2.00	من 1 كلغ إلى 10 كلغ
10.00	10.00	من 20 كلغ إلى 200 كلغ
		ما فوق 200 كلغ

**المادة 82:** يؤسس رسم التسجيل لفائدة غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

تحدد مبالغ حق التسجيل كمايلي :

– 1.000 دج بالنسبة للحرفيين الفرديين،

– 1.500 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية،

– 2.000 دج بالنسبة لمؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.

يتم دفع هذا الحق مقابل تسليم وصل لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

**المادة 83:** يؤسس رسم بقيمة 15 دج على كل قنطار يباع من الحبوب والبقول الجافة.

يدفع هذا الرسم من قبل كل منتج أو مستورد، ويقيّد ناتجه في باب النفقات المتعلقة بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة القسم الأول: الموارد

**المادة 84:** طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2000 بألف وثمانمئة وعشرين مليارا وثمانمئة واربعين مليون دينار جزائري (1.028.840.000.000 دج).

## القسم الثاني: النفقات

**المادة 85:** يفتح بعنوان سنة 2000 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ماياتي:

1) اعتماد مبلغ تسع مائة وخمسة وستين مليار وثلاثمئة وثمانية وعشرين مليون ومائة واربعة وستين ألف دينار جزائري (965.328.164.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية

طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.  
2) اعتماد مبلغ مائتين وتسعين مليارا ومائتين وتسعة وثلاثين مليون وخمسة مائة ألف دينار جزائري (290.239.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 86:** يبرمج خلال سنة 2000 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ مائتين وأربعين مليار وخمسة مائة وإثنى عشرة مليون دينار جزائري (240.512.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2000.

تحدد كميّات التوزيع، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة القسم الأول: الميزانية الملحقة

**المادة 87:** تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2000 بمبلغ سبعة وثلاثين مليار وأربع مائة وثلاثة وعشرين مليون دينار جزائري (37.423.000.000 دج).

## القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

**المادة 88:** تخصص مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الإجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة والسكان حسب كميّات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير، وفي سنة 2000، بمبلغ عشرين مليار وخمسة مائة

وأربعين مليون وأربعة مائة وسبعة وسبعون ألف دينار (20.540.477.000 دج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

### الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

**المادة 89:** تكون حسابات التخصيص الخاصة بموضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، يحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة.

كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالإشتراك مع الأمرين بالصرف المعنيين.

**المادة 90:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 100-302 عنوانه «الصندوق الوطني للطرق».

يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات:

- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرقات الوطنية والحفاظ عليها.

الأمربصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرق. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 91:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 101-302 عنوانه «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة».

يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تقدمها الدولة،

- ناتج الرسم على الإستهلاك الوطني للطاقة،

- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،

- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار

القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،

- ناتج تسديدات القروض غير المأجورة

المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة،

- كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

#### في باب النفقات:

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة،

- منح قروض غير مأجورة المرخص بها لفائدة

الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير المسجلة

في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

- منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك أو

المؤسسات المالية.

الأمربصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطاقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 92:** يفتح في كتابات الخزينة حساب

تخصيص خاص رقم 102-302 عنوانه

«صندوق ترقية التنافسية الصناعية».

يقيد في هذا الحساب مايلي:

#### في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- التمويلات الخارجية (برنامج ميدا (MEDA)،

القروض التعاقدية والإمتيازية)،

- إقتطاعات أو مساهمات عن طريق صناديق

أخرى (الخصوصة، البحث، التنمية، الصادرات)،

- الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات:

\*نفقات التسوية التي تهدف إلى ترقية التنافسية

الصناعية لاسيما تلك المتعلقة ب:

- المواصفة الصناعية،

– نوعية المنتوجات،

– الاستراتيجية الصناعية،

– الملكية الصناعية،

– التكوين،

– الإعلام الصناعي والتجاري،

– البحث والتنمية،

– الجمعيات المهنية،

– ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة،

– النفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة بتأهيل

المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

– النفقات المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل

المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

– المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج

التكوين الموجه لمسيري المناطق الصناعية ومناطق

النشاط،

– النفقات المتعلقة بكل النشاطات التي لها علاقة

مع برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق

النشاط.

الأمور بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف

بالصناعة وإعادة الهيكلة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 93:** تعدل أحكام المادة 33 من القانون

رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983،

المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة

والمتممة بالمادة 145 من القانون رقم 89-26

المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون

المالية لسنة 1990، وتحرر كمايلي :

**المادة 33:** يفتح حساب التخصيص الخاص

للخزينة تحت رقم 042-302 معنون "صندوق

الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

**يقيد في هذا الحساب :**

**في باب الإيرادات :**

– مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسس

بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في

30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983،

– مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 1% من

مبلغ العلاوات الصافية بصدد جمع عمليات

التأمين، باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات

والمخاطر الزراعية وأخطار الأشخاص والقرض،

– مساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين

التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحددة

بنسبة 10% من الأرباح،

– حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام

الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على

السيارات،

– جميع الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات.

**في باب النفقات :**

– التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث

الطبيعية،

– النفقات الخاصة بدراسات الأخطار

التكنولوجية الكبرى،

– مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات

المتعلقة بالنكبات،

– النفقات التي قامت بها المصالح العمومية

لنجدة على وجه الاستعجال لضحايا الكوارث

الطبيعية،

– دفع، لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات

التي نفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية

المقررة من طرف الحكومة، للدول الأجنبية التي

تعرضت إلى الكوارث.

الأمور بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف

بالجماعات الإقليمية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق

التنظيم.

**المادة 94:** يجمع حساب التخصيص

الخاص رقم 052-302 المعنون «الصندوق الوطني

للتنمية الفلاحية» وحساب التخصيص الخاص

رقم 067-302 المعنون «الصندوق لضمان سعر

الانتاج الفلاحي في حساب موحد وهو حساب

التخصيص الخاص رقم 067-302 والمعنون

بعدئذ "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب رقم 067-302، يقيد فيه:

#### في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- موارد شبه الجبائية
- موارد التوظيف
- هبات ومنح
- كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

#### في باب النفقات:

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية وكذا تسويقه، تقويمه، تجارته، تخزينه، تكييفه وحتى تصديره،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات التنمية في الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الحيوانية والنباتية،
- الإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي،
- الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعية المحددة،
- الإعانات بعنوان تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير، المتوسط والطويل،
- يستفيد من دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية:
- الفلاحون والمربون المهنيون بصفة فردية أو منظمة في تعاونيات، تجمعات أو جمعيات مهنية بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة في ميدان خدمات الإنتاج الفلاحي، التحويل، التجارة والتصدير للمنتجات الفلاحية والصناعية الغذائية. كما يمكن للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية أن يتكفل بالمصاريف الخاصة بالدراسات، بالتكوين المهني والإرشاد وكذا المتابعة التنفيذية

للمشاريع التي لها علاقة بالموضوع. تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 95:** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302070 المعنون «صندوق ترقية الصحة الحيوانية».

يدفع متبقى هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-071 والذي يحمل، من الآن فصاعداً، عنوان «صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية».

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب رقم 071-302، ويقيد فيه:

#### في باب الإيرادات:

- ناتج أتاوى مراقبة الصحة المنصوص عليها في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية،
- مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات،
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق،
- تخصيصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا.

#### من حيث النفقات:

- النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية،
- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية،
- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية،
- النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية،
- النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة للزراعة،
- النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ

على الزراعات.

تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.  
**المادة 96:** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-060 المعنون «الصندوق الوطني لإعادة الإدماج والترقية الإجتماعية والمهنية للشباب»، ويدفع متبقى هذا الحساب في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.  
**المادة 97:** تقفل حسابات التخصيص الخاصة المذكورة أدناه ويدفع متبقى هذه الحسابات إلى حساب نتائج الخزينة :

302-046: إقتناء معدات السيارات من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحرس البلدي،

302-059: صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 98:** تكتسي الطابع الإحتياطي الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:  
(1) الأجور الرئيسية،

(2) التعويضات والمنح المختلفة،

(3) أجور الموظفين المناوبين والمداومين وملحقاتها،

(4) المنح العائلية،

(5) الضمان الإجتماعي،

(6) الدفع الجزافي،

(7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

(8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/أو عن وضع هياكل جديدة،

(9) إعانات التسيير الموجهة للمؤسسات

العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ في

النشاط خلال السنة المالية،

(10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

**المادة 99:** تعدل المادة 67 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، وتحرر كمايلي :

“**المادة 67 :** يوقف التحصيل الطعون التي يرفعها المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد الكشف التنفيذي.

غير أنه لا تتوقف الطعون عندما ترفع ضد رصيد الدين ماعدا حالات عجز الصندوق الناجم عن القوة القاهرة حتى يتم الفصل فيها».

**المادة 100:** لا تلزم القوانين التوجيهية و/أو القوانين البرامج المحددة للأهداف على المدى المتوسط والطويل، الدولة سنويا، على صعيد الميزانية إلا في حدود رخص البرنامج والاعتمادات المتضمنة في قانون المالية السنوي.

**المادة 101:** لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات اعتبارا من أول يناير سنة 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق، عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقا، والتحقق من مطابقة أوجه إنفاقها للأهداف التي منحت من أجلها.

يراقب ويؤشر العمليات الحسابية للجمعيات والمنظمات محافظ الحسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية، كما تودع نسخة منه في نفس الأجال لدى الهيئات المانحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### أحكام نهائية

**المادة 102:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:.....

عبد العزيز بوتفليقة

# ملحقات

## الجدول (أ) الايادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 2000

المبالغ (بالاف دج)	ايرادات الميزانية
	<b>1- الموارد العادية</b>
	1-1 ايرادات الجبائية
108.750.000	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
15.670.000	201-002 حاصل التسجيل والطابع
207.890.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
560.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
92.970.000	201-005 حاصل الجمارك
425.840.000	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	<b>2-1 ايرادات العادية</b>
7.000.000	201-006 حاصل دخل الاملاك الوطنية
10.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
-	201-008 ايرادات النظامية
17.000.000	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	<b>3-1 ايرادات الاخرى</b>
62.000.000	ايرادات الأخرى
62.000.000	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
504.840.000	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	<b>2- الجباية البترولية</b>
524.000.000	201-011 الجباية البترولية
1.028.840.000	<b>المجموع العام للايرادات</b>



## الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2000 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الوزارات
2.040.050.000	رئاسة الجمهورية
745.059.000	مصالح رئيس الحكومة
141.576.750.000	الدفاع الوطني
9.666.026.000	الشؤون الخارجية
74.375.002.000	الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
9.339.474.000	العدل
17.485.253.000	المالية
265.840.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
744.677.000	الطاقة والمناجم
60.045.758.000	المجاهدين
4.312.419.000	الاتصال والثقافة
132.753.160.000	التربية الوطنية
38.580.667.000	التعليم العالي والبحث العلمي
16.134.111.000	الزراعة والصيد البحري
5.203.036.000	التجهيز والتهيئة العمرانية
21.757.873.000	السكن
33.900.742.000	الصحة والسكان
5.232.669.000	الشباب والرياضة
46.969.113.000	العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
5.006.559.000	الشؤون الدينية
1.170.550.000	البريد والمواصلات
3.458.903.000	النقل
2.075.976.000	التجارة
62.470.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
455.878.000	السياحة والصناعة التقليدية
51.544.000	التضامن الوطني والعائلة
20.961.000	المكلف بالعلاقات مع البرلمان
<b>633.430.520.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
331.897.644.000	التكاليف المشتركة
<b>965.328.164.000</b>	<b>المجموع العام</b>

**الجدول (ج)**  
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في  
المخطط الوطني لسنة 2000 حسب القطاعات (بالآلاف دج)

القطاعات	اعتمادات الدفع	رخص البرامج
المحروقات	—	—
الصناعات المصنعة	400.000	400.000
المناجم والطاقة	7.700.000	3.000.000
(منها الكهرباء الريفية)	3.800.000	
الفلاحة والري	43.535.000	43.907.000
الخدمات المنتجة	3.777.000	2.755.000
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	57.694.500	45.127.000
التربية والتكوين	41.800.000	30.105.000
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	10.050.000	7.154.000
السكن	59.383.000	59.364.000
مواضيع مختلفة	21.500.000	23.000.000
المخططات البلدية للتنمية	20.000.000	20.900.000
<b>المجموع الفرعي للاستثمارات</b>	<b>265.839.500</b>	<b>235.712.000</b>
— آجال تسديد سندات الخزينة:	2.000.000	—
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	—	—
— الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية	11.000.000	—
— نفقات برأسمال	—	—
— إعانات التجهيز للمؤسسات العمومية	—	—
ذات الطابع	900.000	—
— الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	—	—
تكلفة تمويل الاستثمارات الأولية للمؤسسات	1.000.000	—
العمومية الاقتصادية	—	—
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	9.500.000	4.800.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب	—	—
ترقيتها الاحتياطات من أجل تصفية الديون	—	—
غير المدفوعة	—	—
<b>المجموع الفرعي للعمليات برأسمال</b>	<b>24.400.000</b>	<b>4.800.000</b>
<b>المجموع العام</b>	<b>290.239.000</b>	<b>240.512.000</b>

**جدول خاص**  
**شبه الجباية لسنة 2000**  
 (المادة 15 من القانون رقم 84-17)  
 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 المتعلقة بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (دج)	الهيئات المستفيدة
	(للتذكير)	أولاً: الضمان الإجتماعي المساعدة والتضامن
	(للتذكير)	ثانياً: تنظيم الأسواق
		<b>ثالثاً: مواضيع مختلفة:</b> <b>* المؤسسات المينائية في:</b>
	1.308.127.000	- الجزائر
	248.508.000	- عنابة
	379.438.000	- وهران
	1.425.928.000	- أرزيو
	52.125.000	- جن جن
	294.944.000	- بجاية
	748.398.000	- سكيكدة
	69.194.000	- مستغانم
	59.023.000	- الغزوات
	11.350.000	- تنس
	3.573.800	- م و م ج
	(للتذكير)	- مؤسسة تسيير الخدمات المطارية
	(للتذكير)	- الديوان الوطني للإرصاد الجوي
	(للتذكير)	- م.و.ر.ت.س
	15.000.000	- الديوان الوطني للقياسة الشرعية
	15.500.000	- المعهد الوطني للملكية الصناعية
	115.391.345	- الغرف الفلاحية
	3.000.000	- المركز الوطني للسجل التجاري
	7.500.000	- غرف التجارة والصناعة
	595.000	- غرف الصناعة التقليدية والحرف

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 23 ذو القعدة 1420 هـ

الموافق 28 فيفري 2000م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587